التأويل في السنة النبوية
وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية
دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة

إعداد:

د. إسماعيل رفعت فوزي عبد المطلب

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد

بقسم اللغة العربية وآدابها

كلية الآداب – جامعة بورسعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وصلاة ربي وسلامه على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن فهم السنة النبوية فهمًا صحيحًا، وضبط هذا الفهم بأسس متينة، وقواعد رصينة من الضرورة بمكان.

وإن مما يُعين على هذا الفهم السديد للأحاديث النبوية المشرفة الاستعانة بالتأويل، فليس كل الأحاديث يفهم مرادها بحملها على ظاهرها، فإن الاستدلال الحرفي على المراد من الأحاديث النبوية، والجمود على ظاهرها مطلقًا يضر بالفهم الصحيح لها، وربما أدى إلى تحريف المراد منها، بل تضييع أحكامها.

ولذا فإنه في كثير من الأحيان تكون الوقاية من الانحراف في فهم مراد كثير من الأحاديث باللجوء إلى تأويلها وفق ضوابط محكمة، ومعالم واضحة.

وإن كثيرا من الدراسات المعاصرة التي اتجهت إلى معالجة التأويل استندت إلى الجانب الأصولي، بل إن من هذه الدراسات التي عنيت بجانب السنة المشرفة استمدت أصول دراستها مما كتبه الأصوليون في هذا الباب.

ولا شك أن للجانب الأصولي في هذا الباب أهميته ودوره الكبيرين؛ فإن الأصوليين هم من قعَّدوا له، ووضعوا أصوله، وضوابطه.

ولكن ظلت هذه الدراسات مقيدة بهذه الضوابط العامة، والتي أفاد منها مَنْ كَتبَ في التأويل في الدراسات اللغوية، والقرآنية، والحديثية، والأصولية، والفقهية.

غير أن هناك جوانب أخرى تتصل بأحاديث السنة النبوية نفسها، تُعد معالم تُسهم في ضبط التأويل لجانب كبير من الأحاديث، وفهمها فهمًا صحيحًا.

فإن لأقوال الصحابة، وجمع الروايات الحديثية ومعرفة سياقاتها، والقرائن التي أحيطت بها، وتراجم المحدثين أثرًا كبيرًا في جانب التأويل.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تأتي الدراسة التطبيقية للكشف عن أثر تأويل أحاديث السنة المشرفة في اختلاف الأحكام الفقهية، من خلال فهم الفقهاء لها في ضوء قواعد أصول مذاهبهم، وما استندوا إليه في تقوية جانب التأويل وترجيحه على الظاهر، أو العكس.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة في استجلاء ضوابط التأويل من خلال السنة المشرفة، وبيان معالم هذا التأويل، وأثر ذلك في اختلاف أحكام الفقهاء.

الدراسات السابقة:

كما أشرت –قبل قليل– إلى تأثر مَنْ كتبوا في هذا الموضوع بالجانب النظري الذي قعَّد له علماء أصول الفقه، وتعويلهم على ما قدمه الأصوليون من نماذج من السنة المشرفة، وقد جاءت دراسات متعددة في هذا الجانب، أعني: الجانب الأصولي.

أما الدراسات التي اتجهت إلى السنة المطهرة فلم أعثر –حسب اطلاعي– على دراسة مستقلة في موضوع دراستي تمثل جوانبه المتعددة، إلا بعض الدراسات

التي عنيت بجانب الضوابط في السنة النبوية، ولكن لم تكن ضوابط واضحة كالتي قعَّد لها الأصوليون، فخرجت عن ضوابطهم المحكمة؛ فجاءت أقرب إلى الإرشادات.

ومن هذه الدراسات:

ضوابط التأويل في السنة النبوية، للدكتور عبد الحفيظ العبدلاوي (الأستاذ بشعبة الدراسات الإسلامية بالكلية متعددة التخصصات بالناظور، المغرب)، مجلة كلية التربية، بابل، العراق، العدد (٣٣)، ٢٠١٧م.

وقد عالج فيه الباحث ضوابط التأويل في السنة، فذكر ستة ضوابط، وهي: التصور السليم، والتفريق بين المؤول والمفسر من نصوص الوحي الشريف، والتعامل مع التأويل بهيبة وحذر، وتحكيم منهاج الأمة فهما، وتأويلا، وتفسيرا، والتسليم للسنة المشرفة باعتبارها وحيا مقدسا بكل أبعاده، ومراعاة التخصص في نقد الحديث وتأويله.

وكما هو واضح من هذه الضوابط أن جميعها لا تختص بالسنة النبوية وحدها، وأن جلَّها لا ينطبق عليه وصف الضابط.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة منهج الاستقراء، والتحليل، والمقارنة.

خطة البحث:

وقد جاءت هذ الدراسة في مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

ويمكن بيان الخطة على النحو الآتي:

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

الفصل الأول: التأويل في السنة النبوية: ضوابطه ومعالمه:

المبحث الأول: ضوابط التأويل في السنة النبوية.

المبحث الثاني: أثر جمع الروايات والسياق والقرائن في التأويل.

المبحث الثالث: أثر التأويل في الجمع بين النصوص المتعارضة.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية: أثر التأويل في اختلاف الأحكام الفقهية:

المبحث الأول: قصر الصلاة في السفر.

المبحث الثاني: صلاة ركعتي تحية المسجد للداخل والإمام يخطب الجمعة.

المبحث الثالث: تطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى أثره بعد الإحرام.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

أسأل الله –تعالى– السداد والتوفيق في هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب الدعاء.

تمهيد

تعريف التأويل

تعددت تعريفات العلماء –وبخاصة الأصوليون– للتأويل، وهي تعريفات متقاربة، وهي تدور حول حمل اللفظ الظاهر أو صرفه عما دلَّ عليه بظاهره إلى معنى آخر يحتمله.

وهذا يشمل التأويل المقبول، والمردود.

وأما التأويل الذي نقصده في هذه الدراسة وعليه المعول فهو التأويل المقبول والصحيح، والذي عُضد بدليل.

ومن هذه التعريفات التي تشير إلى هذا المعنى تعريف الآمدي، حيث قال: "أما التأويل المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده"(١).

ولا بد أن يكون هذا الدليل أقوى يرجح هذا المعني المراد.

وعلى هذا يمكن تعريف التأويل بأنه: "تبيين إرادة الشارع من اللفظ بصرفه عن ظاهر معناه المتبادر منه إلى معنى آخر يحتمله، بدليل أقوى يرجح هذا المعنى المراد"(٢).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢ (١٤٠٢هـ): (٥٣/٣). وانظر: المُهذب في علم أصول الفقه، د. عبد الكريم النملة: (١٢٠٥/٣)، المحصول، الرازي: (١٥٣/٣)، شرح مختصر الروضة، الطوفي: (٥٥٨/١)، الفائق في أصول الفقه، صفي الدين الأرموي: (٤/٢)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، الرهوني: (٣٠٩/٣).

(٢) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط٣ (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م): ص (١٥٨).

الفصل الأول
التأويل في السنة النبوية: ضوابطه ومعالمه

المبحث الأول
ضوابط التأويل في السنة النبوية

لكي يكون التأويل صحيحًا، لا بد من تحقق مجموعة من الضوابط.

وقد أكثر الأصوليون وغيرهم من تِعداد هذه الضوابط، منها أن يكون المتأول أهلًا للتأويل[١]، وألا يتعارض التأويل مع نصوص قطعية الدلالة؛ فإن التأويل ضرب من الاجتهاد، وهو ظني، والظني لا يقوى على معارضة القطعي[٢].

وهذه ضوابط تتصل بالاجتهاد عمومًا، والتأويل وإن كان ضربًا من الاجتهاد فإن له ضوابطَ تختص به، وهو ما أكدها بعض الأصوليين[٣].

ومن أهم هذه الضوابط:

الضابط الأول: أن يكون التأويل موافقًا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال الشرعي[٤]:

إن العمل بمقتضى اللسان العربي، والاحتكام إليه يُعد الأصل العام، وأي تأويل بُني على خلاف ذلك، أو خلاف عرف الاستعمال يُعد تأويلًا غير صحيح[٥].

مثال:

كما في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يدعو

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٥٤/٣)، المحصول، للرازي: (٢١/٦).

(٢) انظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: ص (١٨١).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: (٤٤/٥)، إرشاد الفحول، الشوكاني: (٣٤/٢)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض السلمي: ص (٣٩٤).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: (٤٤/٥)، إرشاد الفحول: (٣٤/٢).

(٥) انظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: ص (١٦٦).

فيقول: "**اللهم، أمتعني بسمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني**"(١)، فالمراد بالسمع والبصر في وضع اللغة الجارحتان، فمن تأولهما على أبي بكر وعمر(٢) – رضي الله عنهما– لقوله ﷺ حين رآهما: "**هذان السمع والبصر**"(٣)؛ فتأويله بعيد(٤)؛ إنما المراد بهما الجارحتان.

وأما عُرْفُ الاستعمال فالمراد ما كان المدار عليه في الشرع(٥)، فإذا دار لفظ الشارع بين أن يحمل على عرف الاستعمال الشرعي أو الوضع اللغوي حُمل على الأول؛ لأنه مقصود الشريعة، وصرف الكلام إلى ذلك أولى من صرفه إلى تعريف وضع اللغة(٦).

كما أن ما اشتهر في الاستعمال فالقصد إليه هو الغالب(٧).

---

(١) المستدرك على الصحيحين، الحاكم: (١٤٢/٢)، رقم (٢٦٣٠)، من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) حكى هذا التأويل ابن العربي وغيره عن بعض العلماء دون تسميتهم. انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي: ص (٤١٣)

(٣) سنن الترمذي: (٤٩/٦)، رقم (٣٦٧١)، من طريق ابن ابي فُديك، عن عبد العزيز المطلب، عن أبيه عن جده عبد الله بن حنطب، عن النبي ﷺ به. قال الترمذي: "هذا حديث مرسل، عبد الله ابن حنطب لم يُدرك النبي ﷺ". وأخرجه الحاكم: المستدرك: (٦٩/٣)، رقم (٤٤٣٢)، من طريق ابن أبي فديك، عن الحسن بن عبد الله بن عطية السعدي، عن عبد العزيز بن المطلب، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". وقال الذهبي: حسن.

(٤) انظر: القبس: ص (٤١٣/٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: (٤٥/٧).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (٧٧٢هـ): دار العبيكان، الرياض، ط١(١٤١٣هـ-١٩٩٣م): (٣٩٧/٥).

(٦) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد: (٤٢٠/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٨٣/٥).

(٧) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد: (٣٨٦/١)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: (١٤/١).

قال صاحب التحقيق والبيان: "اللفظ إذا دار بين معناه اللغوي ومعناه الشرعي فالظاهر هو الجريان على الوضع الشرعي؛ إذ هو غالب عرف الاستعمال"(١).

وعلى هذا فإن كلام النبي ﷺ يحمل على معانيه الشرعية(٢).

العدول عن الاستعمال الاصطلاحي:

وقد يكون التأويل مستغربًا، وبعيدًا عن المراد من ألفاظ الحديث، بالعدول عن الاستعمال الاصطلاحي إلى استعمال آخر، فكما هو معلوم أن الألفاظ لها استعمال لغوي وآخر اصطلاحي؛ كألفاظ الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها، وعندما يُترك الاستعمال الاصطلاحي إلى الاستعمال اللغوي تكون الغرابة، ولا يصح التأويل.

ومن أمثلة ذلك:

ما تأوله بعض الفقهاء من حمل الوضوء في قوله ﷺ: "**توضئوا من لحوم الإبل**" على الوضوء اللغوي الذي هو النظافة، أو أن المراد: غسل اليدين والفم(٣)، وهذا تأويل بعيد؛ ذلك أن "الوضوء إذا جاء على لسان الشارع، فإنما يُحمل على الاستعمال الاصطلاحي دون اللغوي؛ لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته(٤).

ومن ذلك حديث أبي هريرة مرفوعًا في سجود السهو بعد السلام في حال

---

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الأبياري (٦١٦هـ)، تحقيق: د. علي الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط١(١٤٣٤هـ-٢٠١٣م): (٨٣٢/١).

(٢) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري (٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤٠٣هـ): (٣٠٩/١).

(٣) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار: (٦٣٤/٢)، شرح التلقين، المازري: (١٩٨/١).

(٤) انظر: المغني، موفق الدين، ابن قدامة (٦٣٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، وآخر، دار عالم الكتب، الرياض ط٣ (١٤١٧هـ-١٩٩٧م): (٢٥٣/١)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٨٣/٥).

الزيادة، وفيه: "**فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد...**"(١).

فإن الاستعمال الاصطلاحي للفظة (سلَّم) يتجه إلى ما يكون به التحلل من الصلاة، وهو التسليم.

على أن هناك من تأول السلام هذا بالذي يكون في التشهد، وهو قوله: "**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**"، وهو تأويل بعيد(٢)؛ فإن "لفظ السلام إن حمل على العهد فهو الذى للتحلل، لا الذى في التشهد، وإن حمل على العموم فيجب أن يكون بعد كل سلام فى الصلاة، وآخره سلام التحلل"(٣).

ومما يدفع هذا التأويل أمران: **أولهما:** قوله ﷺ: "**ثم كبر**"، فلو كان المقصود بالسلام: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" لم يكن يأتي بعده تكبيرٌ، وإنما تسليم. **وثانيهما:** الرواية الأخرى: "**ثم سجد سجدتين، وهو جالس، بعد التسليم**"(٤).

وكذلك تأويل بعض الفقهاء الصيام على غير معناه الاصطلاحي الوارد في قوله ﷺ: "**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**"، فتأوله على أنه يفعل عنه وليه ما يقوم مقام الصيام، وهو الإطعام(٥)، وفي ذلك صرفٌ للفظ عن ظاهره بغير

---

(١) صحيح البخاري:(٤١٢/١)، رقم (١١٧٢)، صحيح مسلم: (٤٠٣/١)، رقم (٥٧٣/٩٧).

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي: (١٩٠/٢)، طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي: (٢٤/٣)

(٣) إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، القاضي عياض(٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٨م): (٥٢٠/٢).

(٤) صحيح مسلم: (٤٠٤/١)، رقم (٥٧٣/٩٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م): (٤٥٣/٣).

دليل[١].

وربما يُعد مثل هذا التأويل عدولًا عن الحديث بكليته، وليس عن ظاهره فحسب، وفي ذلك يقول الشاطبي –في سياق هذا المثال: "إن من العلماء من تأول الأحاديث على وجه يوجب ترك اعتبارها مطلقًا"[٢].

الحكم للمعاني لا للألفاظ:

ومما يتصل بهذا الضابط هو مراعاة المعاني والمقاصد، لا الألفاظ، كما أشار إلى ذلك المهلب[٣]، فإن إعمال ظاهر بعض الأحاديث بالحمل على بعض الألفاظ اللغوية القريبة قد لا يحقق المعنى المطلوب، ولا يحقق مقصودًا، ولا بُعدًا[٤].

مثال:

فمن ذلك حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه: «**أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدًا**". قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا، فعرفنا –حينئذ– أنَّه ﷺ إنما أراد بطول اليد: الصدقة. قال: "**وكانت زينب امرأة**

(١) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٢ (١٤٠٠هـ): (١٩٤/٤).

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي (٧٩٠هـ)، عناية الشيخ عبد الله دراز، وآخر، دار المعرفة، لبنان، ط٢ (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م): (٣٩٩/٢).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطَّال(٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م): (٤١٩/٣)، فتح الباري: (٢٨٨/٣)، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: ص (١٤٠).

(٤) انظر: ضوابط التأويل في السنة النبوية، د. عبد الحفيظ العبدلاوي، ص (١٤٦).

صنَّاعة اليد، فكانت تَدْبُغُ، وَتَخْرُزُ، وَتَصَدَّقُ في سبيل الله – عز وجل"[١].

فحَمْلُ اليد هنا على معناها القريب الظاهر لا يحقق المراد، فإن طول اليد في ظاهرها لا يُعطي ميزة لمن تحققت فيه هذه الصفة الخَلْقية.

فلم يُرد ﷺ باليد العضو، وبالطول طولها[٢]، وإنما اليد ههنا استعارة للصدقة والعطاء، والطول ترشيح لهما[٣].

وقد فهم أئمة الحديث وغيرهم هذه الرواية على أنها سيقت على سبيل التمثيل، وليس الحقيقة، فقد ترجم ابن حبان هذا الحديث بعنوان: ذكر تمثيله ﷺ المتصدق بطول اليد[٤].

وقد جاء في الحديث المعنيان: الحقيقي، والمجازي، فالحقيقي فُهم في حال حياة النبي ﷺ من قِبل أزواجه، وذلك بمقايسة أيديهن بعضهن ببعض، فكانت سودة أطولهن يدًا، ولكن صُرف المعنى الحقيقي إلى المجازي بعد وفاة رسول الله ﷺ، وبعد لحاق أول أزواجه به، وهي زينب بنت جحش –رضي الله عنها[٥].

وقد تبيّن ذلك من خلال حديث السيدة عائشة المتقدم[٦].

---

(١) الحديث أصله في صحيح البخاري: (٥١٥/٢)، رقم (١٣٥٤)، صحيح مسلم: (١٩٠٧/٤)، رقم (٢٤٥٢/١٠١)، ولكن ورد فيهما مختصرًا. وأخرجه بهذا اللفظ: الحاكم في المستدرك: للحاكم: (٢٥/٤)، رقم (٦٧٧٦)، من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة –رضي الله عنها، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) شرح المشكاة على مشكاة المصابيح، الطيبي: (١٥٣١/٥).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني: (١٩٠/٧)، وانظر: التوضيح، ابن الملقن: (٢٩٢/١٠)، مصابيح الجامع، الدماميني (٨٢٧ هـ): (١٠١/١).

(٤) صحيح ابن حبان: (١٠٨/٨).

(٥) انظر: صحيح البخاري: (٥١٥/٢)، رقم (١٣٥٤)، المفهم: (٣٦٠/٦)، شرح صحيح مسلم، النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط٢ (١٣٩٢هـ): (٨/١٦).

(٦) المستدرك، للحاكم: (٢٥/٤)، رقم (٦٧٧٦)، من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة –رضي الله عنها، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

ولا شك أن فهم الصحابي مُقدَّم، ومرجح على غيره، فأزواج النبي ﷺ فَهِمن طول اليد على غير معناها الحقيقي، وقد جاء تأويلهن في الحديث صريحًا، يحقق فائدة ومقصودًا، لا يحققه المعنى الظاهر للفظ.

مثال آخر:

عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد، فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها**"(١).

فالصحابي الجليل أبو سعيد حمل الحديث على ظاهره، ولكن جمهور العلماء تأولوه على غير ظاهره، فحملوا الثياب في الحديث على العمل، حيث كنى النبي ﷺ بالثياب عن العمل، فيبعث المرء على ما مات عليه، وما يختم له به من العمل، صالحًا كان، أو سيئًا(٢).

والعرب تُكني بالثياب عن العمل، فتقول: فلانٌ طاهر الثياب، إذا وصفوه بطهارة النفس، والسلامة من العيب، والقرآن الكريم أكد هذا الاستعمال، كما في قوله –تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾[الأعراف:٢٦]، وقوله –تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤﴾[المدثر:٤]. أي: وعملك فأخلصه(٣).

---

(١) سنن أبي داود: (٣٢/٥)، رقم (٣١١٤)، صحيح ابن حبان: (٣٠٧/١٦)، رقم (٧٣١٦)، المستدرك: (٣٤٠/١)، رقم (١٢٦٠)، من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، ومحمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي: (٣٠١/١)، التمهيد، ابن عبد البر: (١٤/١٩، ١٥)، الميسر في شرح مصابيح السنة، التُّورِبِشْتِي (٦٦١هـ): (٣٨٧/٢، ٣٨٨)، شرح المشكاة، الطيبي: (١٣٨٧/٤، ١٣٨٨)، التوضيح: (٣٦٦/١٩– ٣٦٧)، فتح الباري: (٣٨٤،٣٨٣/١١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني: (٢٤٢/١٥).

(٣) انظر: تفسير الطبري: (٤٠٨/٢٣–٤٠٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (٢٧٢/٨)، لسان العرب: مادة (ثوب)، و(طهر).

ويؤيد هذا التأويل، قوله –تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾. أي: عراة، حفاة، كما ولدتهم أمهاتهم(١).

وقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٤]. أي: كما خلقناهم وأوجدناهم في بطون أمهاتهم عراة، حفاة، غرلا، كذلك نعيدهم يوم القيامة(٢).

وقد استدلَّ النبي ﷺ بهذه الآية عقب قوله: "**تحشرون يوم القيامة حفاة، عراة، غُرْلًا**"(٣).

كما يؤيده حديث مسلم عن جابر مرفوعًا: "**يبعث كل عبد على ما مات عليه**"(٤).

وقد ترجم ابن حبان لحديث أبي سعيد بما يدل على غير ظاهره، فقال: "ذكر خبر أوهم عالمًا من الناس أن حكم باطنه حكم ظاهره"، ثم روى حديث أبي سعيد الخدري.

ثم عقب على الحديث بأن النبي ﷺ أراد بالثياب الأعمال، كما في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾. أي: أعمالك فأصلحها، لا أن الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها؛ إذ الأحاديث الجمة تصرح عن النبي ﷺ بأن الناس يحشرون عراة، حفاة، غرلًا يوم القيامة(٥).

ثم روى ابن حبان حديث ابن عباس مرفوعًا: "يحشر الناس حفاة عراة غُرْلا"، وترجم له بقوله: "ذكر البيان بأن الناس يحشرون حفاة، وأن معنى خبر أبي سعيد

---

(١) تفسير الطبري: (٤١٣/٩، ٤١٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: (٣٦٧/١٩).
(٢) انظر: تفسير الطبري: (٤٢٧/١٦)، تفسير القرطبي: (٣٤٨/١١)، تفسير القرآن العظيم: (٣٣٦/٥، ٣٣٧)، عمدة القاري: (٦٥/١٩).
(٣) صحيح البخاري: (١٦٩١/٤)، رقم (٤٣٤٩)، صحيح مسلم: (٢١٩٤/٤)، رقم (٢٨٦٠/٥٨).
(٤) صحيح مسلم: (٢٢٠٦/٤)، رقم (٢٨٧٨/٨٣).
(٥) صحيح ابن حبان: (٣٠٧/١٦، ٣٠٨).

الخدري غير اللفظة الظاهرة في الخطاب"[١].

ثم أكد استدلاله على أن المراد بالثياب العمل بالسنة، فروى[٢] في ذلك حديث مسلم: "**يبعث كل عبد على ما مات عليه**"[٣].

على أن حديث أبي سعيد يشير إلى الثياب، وليس إلى الكفن، فلو كان الحديث على ظاهره فكيف يبعث على ثيابه التي مات فيها، وهي غير التي يكفن فيها، ويدفن بها بعد موته؟ بل إن ما يكفن فيه ليبلى[٤].

كما أن الفعل (يموت) الوارد في الحديث جاء على صيغة المضارع الدالة على الاستمرار، أي: أنَّ فعل الطاعات والحسنات من عادته ودأبه[٥]، وهذا لا يتأتى مع الثياب.

فعلى هذا فتأويل الحديث على غير ظاهره بحمل الثياب على العمل يحقق معنى لا يحقق الظاهر، فليس كل الناس يموتون في ثياب حسنة، وليس ذلك مما يختاره المرء –غالبًا– قبيل وفاته، بخلاف عمله.

كما أن الثياب في الدنيا تُعد مالًا، ولا مال في الآخرة مما كان في الحياة الدنيا.

ولأن الذي يقي النفس مما تخشى في الآخرة ما وجب لها بحسن عملها، أو رحمة مبتدَأة من الله، وأما ثياب الدنيا فلا تغني عنها شيئًا[٦].

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن حمله على ظاهره قد يتعارض مع حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: "**تحشرون يوم القيامة حفاة، عراة، غُرْلًا، ثم قرأ**

---

(١) صحيح ابن حبان: (٣١١/١٦).

(٢) المصدر السابق: (٣١١/١٦، ٣١٢).

(٣) صحيح مسلم: (٢٢٠٦/٤)، رقم (٢٨٧٨/٨٣).

(٤) انظر: الميسر في شرح مصابيح السنة: (٣٨٨/٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (١١٨٨/٣)، فيض القدير شرح الجامع الصغير: (٤٥٧/٦).

(٥) انظر: فيض القدير: (٢٧٩/٦).

(٦) انظر: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة: (٢٤٣/١)، فتح الباري: (٣٨٤/١١).

﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾[الأنبياء: ١٠٤]"(١).

وحديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "**تحشرون حفاة، عراة، غرلا**". قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال: "**الأمر أشد من أن يهمهم ذاك**"(٢).

فتأويل الثياب في حديث أبي سعيد على العمل يدفع التعارض بينه وبين حديثي ابن عباس وعائشة.

غير أن بعض العلماء حملوا حديث أبي سعيد على ظاهره في حق الشهيد، فكان الميت المذكور في حديثه هو الشهيد الذي وُجِه إلى ألا يغسل، بل يزمل بثيابه، ويُدفن فيها، وقد يكون أبو سعيد –رضي الله عنه– سمع الحديث في الشهيد؛ فتأوله على العموم(٣).

كما حاول بعض العلماء التوفيق بين حديث أبي سعيد وحديثي ابن عباس وعائشة، بأن حملوا حديث أبي سعيد على ظاهره في حال البعث، فيبعث الناس في ثيابهم التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحشرون حفاة عراة(٤).

وقد ذهب إلى ما ذهب إليه أبو سعيد –رضي الله عنه– من حمل الحديث على ظاهره معاذُ بن جبل –رضي الله عنه؛ فإنه فهم الحديث على ظاهره، فإنه أوصى بامرأته، فخرج، فماتت، فكفنوها في ثيابها، فجاء عقب دفنها، فلما علمَ، أمر بها، فنُبِشت، فكفنت في ثياب جدد، وقال: "**أحسنوا أكفان موتاكم؛ فإنهم يحشرون فيها**"(٥).

---

(١) صحيح البخاري:(١٢٧١/٣)، رقم (٣٢٦٣)، صحيح مسلم:(٢١٩٤/٤). رقم (٢٨٦٠/٥٨).
(٢) صحيح البخاري:(٢٣٩١/٥)، رقم (٦١٦٢)، صحيح مسلم: (٢١٩٤/٤). رقم (٢٨٥٩/٥٦).
(٣) التمهيد، ابن عبد البر: (١٤/١٩)، فتح الباري: (٣٨٤/١١).
(٤) معالم السنن: (٣٠١/١، ٣٠٢).
(٥) الأهوال، ابن أبي الدنيا: ص (٢٢٨)، رقم (٢٢٤)، من طريق سعيد بن هانئ، عن عمرو بن الأسود، عن معاذ، به. وأشار ابن حجر إلى أن إسناده حسن. فتح الباري: (٣٨٣/١١).

وكذلك هذه الرواية تتعارض مع حديثي ابن عباس وعائشة من أن الناس يحشرون عراة، حفاة.

وقد يكون معاذ –رضي الله عنه– قصد بالحشر البعث، كما فهم أبو سعيد –رضي الله عنه– إلا أن إشكالية التعارض تظل قائمة إلا بتأويل حديث أبي سعيد.

غير أنه لم يُنقل عن أكثر الصحابة أنهم فهموا الحديث على ظاهره، كما فهمه أبو سعيد ومعاذ –رضي الله عنهما، ولم يفعلوا ما فعلاه[١].

الضابط الثاني: أن يستند التأويل إلى دليل قوي يترجح على ظهور اللفظ في مدلوله:

فالأصل ألا يُصرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل قوي يكون في قوة الظاهر المتروك، وأقوى منه.

وفي هذا يقول الإمام الجويني: "المؤول يُعتبر بما يعضد التأويل به، فإن كان ظهور المؤول زائدا على ظهور ما عضد التأويل به فالتأويل مردود، وإن كان ما عضد التأويل به أظهر فالتأويل سائغ معمول به"[٢].

وسأعرض للأمرين: ترجح الظاهر على التأويل، والتأويل على الظاهر.

أولًا: قوة الظاهر بترجح أدلته على التأويل:

وهو ما يعني ضعف التأويل؛ لضعف دليله، أو لقوة ظهور اللفظ، أو لهما معا[٣].

ومثاله: قراءة الفاتحة في الصلاة.

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: (٨٣/٢).

(٢) البرهان في أصول الفقه، الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، مصر، ط٤ (١٤١٨هـ): (٣٦٥/١). وانظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: (٥٤/٣).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه: (٤٤/٥).

فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة فرض من فروض الصلاة، وركن من أركانها.

واستدلوا على ذلك الظاهر بقوله ﷺ: "**لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**"[٤].

وذهب الحنفية إلى أن الفاتحة لا تتعين ركنا من أركان الصلاة، وإنما هي واجب من واجباتها[٥].

وتأول الحنفية الحديث: "**لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**" بنفى الكمال، وليس الإجزاء.

وقد استدل الجمهور على نفي الإجزاء بظاهر الحديث، وبما عضد هذا الظاهر، ومن ذلك[٦]:

حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال رسول الله ﷺ: "**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**"[٧].

وحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: "**أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب،**

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر: (٢٠١/١)، التبصرة، علي بن محمد اللخمي: (٢٦٦/١).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني: (١٣٧/٢، ١٣٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني: (١٨١/٢)، المجموع شرح المهذب، النووي: (٣٢٦/٣).

(٣) المغني: (١٤٦/٢)، الروض المربع، البهوتي: (٢٨١/١).

(٤) صحيح البخاري: (٢٦٣/١)، رقم (٧٢٣)، صحيح مسلم: (٢٩٥/١)، رقم (٣٩٤/٣٤).

(٥) انظر: المبسوط، السرخسي: (١٩/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: (١١١/١، ١٦٠)، البناية شرح الهداية، العينى: (٢٠٩/٢).

(٦) انظر: المجموع: (٣٢٩/٣).

(٧) صحيح ابن خزيمة: (٢٧٦/١)، رقم (٤٩٠٩)، صحيح ابن حبان: (٩١/٥)، رقم (١٧٨٩).

وما يتيسر"[١].

وهي أحاديث ظاهرها نفي الإجزاء[٢].

وقد عضد الحنفية تأويلهم للحديث، بأدلة، منها:

حديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: "**من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج، ثلاثًا، غير تمام**"[٣].

وتأوَّلوا الخداج بمعنى: النقصان، أي: نقصان الأجر والفضيلة[٤].

واعترض غير الحنفية على تأوِّل الحنفية الخداج بنقصان الثواب، وقالوا: المراد النقصان هنا نقص فساد وبطلان[٥]؛ استنادًا إلى:

اللغة: تقول العرب: أخدجت الناقة، وخدجت: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلق، وذلك نتاج فاسد[٦].

القياس: فكما أن النقصان في بعض أجزاء الصلاة يقتضي الفساد، فكذلك الفاتحة بعدم قراءتها.

ثانيًا: قوة التأويل بترجح أدلته على الظاهر:

الأصل في اللفظ أن يحمل على ظاهره، ولا يحمل على غير ظاهره إلا بدليل

---

(١) سنن أبي داود: (١١١/٢، ١١٢)، رقم (٨١٨)، عن أبي الوليد الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، به. وإسناده صحيح. ورواه ابن حبان في صحيحه: (٩٢/٥)، رقم (١٧٩٠)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن همام، به.

(٢) انظر: المفهم: (٢٤/٢).

(٣) صحيح مسلم: (٢٩٦/١)، رقم (٣٩٥/٣٨).

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي: (٢٧٩/١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي: (١٠٥/١).

(٥) انظر: معالم السنن: (٢٠٣/١)، الاستذكار، ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ط١ (١٤١٤هـ-١٩٩٣م): (٤٤٨/١).

(٦) غريب الحديث، القاسم بن سلام: (١٩٦/١)، الاستذكار: (٤٤٨/١).

قوي يزيد على قوة الظهور(١).

ومن أمثلة ذلك، قوله ﷺ: "**لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله – تعالى**"(٢).

فحمله بعض العلماء على ظاهره، وأوجبوا التسمية عند الوضوء، وهو قول إسحاق، والظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد(٣).

غير أن مدلول اللفظ على ظاهره لا يقوى، بما عُرف من عدم اشتراط التسمية عند الجمهور، ولذا فقد حمل الجمهور هذا الحديث على غير ظاهره، وتأولوه بأن المراد: نفي الكمال. أي: لا وضوء كاملًا.

ومما عضد تأويل الجمهور ما يأتي:

أولًا: قوله –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦].

فقد بيَّن الله فرائض الوضوء، ولم يذكر التسمية، حيث ذكر أربعة فروض، ولم يذكر غيرها(٤).

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (٧٧/٥).

(٢) سنن ابن ماجه: (٢٥٦/١)، رقم (٣٩٧)، من طريق كَثير بن زيد، عن رِبْيَح بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، به. وكَثير: صدوق يُخطئ. انظر: تهذيب الكمال: (١١٦/٢٤–١١٥)، تقريب التهذيب: ص (٤٥٩). وله طرق كثيرة، وقد أشار الإمام أحمد أن هذا الطريق هو أحسنها. انظر: المغني: (١٤٥/١)، كما أشار ابن الصلاح في: شرح مشكل الوسيط: (١٤٩/١) إلى أن طرقه غير مُطَّرحة، وهي من قبيل ما يثبت باجتماعه الحديث، ثبوت الحديث الموسوم بالحسن. وذهب ابن الملقن في: البدر المنير: (٩٠/٢) وابن حجر في: التلخيص الحبير: (١٢٨): إلى قريب مما أشار إليه ابن الصلاح. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: "ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله".

(٣) انظر: سنن الترمذي: (٧٧/١)، المغني: (١٤٥/١)، التوضيح، ابن الملقن: (٨٣/٤).

(٤) عيون الأدلة، لابن القصار: (٩٠/١)، الحاوي الكبير: (١٠١/١)، المبسوط: (٥٥/١)، المجموع: (٣٤٦/١)، الممتع في شرح المقنع: (١٣٩/١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٨٤/٤)

ثانيًا: حديث رفاعة بن رافع عن رسول الله ﷺ قال: "**لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله -تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين**"(١).

فهذا الحديث بيِّنٌ في نفي وجوب التسمية(٢)، فقد ذكر النبي ﷺ فرائض الوضوء الأربعة(٣)، وليس منها التسمية.

وفي رواية: "**فتوضأ كما أمرك الله**"(٤). أي: كما جاء في آية الوضوء التي أحال عليها النبي ﷺ، وعلى هذا ففرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن، وأن ما زادته السنة فهو على وجه الندب(٥).

ثالثًا: نقل عدد من الصحابة -رضي الله عنهم، منهم عثمان بن عفان(٦)، وعلي بن

(١) سنن أبي داود: (١٤٤/٢)، رقم (٨٥٨)، سنن النسائي: (٢٢٥/٢)، رقم (١١٣٦)، سنن ابن ماجه: (٢٩١/١، ٢٩٢)، رقم (٤٦٠)، المستدرك: (٢٤١/١)، رقم (٨٨١)، كلهم من طريق همام، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي ابن يحيى بن خلاد، عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: السنن الكبير، البيهقي: (١٣٦/١).

(٣) انظر: المفهم: (٢٣/٢).

(٤) سنن أبي داود: (١٤٦/٢)، رقم (٨٦١)، سنن الترمذي: (٣٢٣/١، ٣٣٣)، رقم (٣٠٢)، صحيح ابن خزيمة: (٣٠١/١، ٣٠٢)، رقم (٥٤٥)، كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن يحيى ابن علي بن يحيي بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده عن رفاعة بن رافع، به. وقال الترمذي: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن.

(٥) انظر: عيون الأدلة، ابن القصار: (٩٠/١، ٩١)، المجموع: (٣٤٦/١)، فتح الباري: (٢٨١/٢).

(٦) صحيح البخاري: (٧١/١، ٧٢)، رقم (١٥٨، ١٦٢)، صحيح مسلم: (٢٠٤/١، ٢٠٥)، رقم (٣-٢٢٦/٤).

أبي طالب[١]، وعبد الله بن زيد[٢] صفة وضوء النبي ﷺ في مقام التعليم، ولم يذكروا البسملة؛ فدل على عدم وجوبها[٣].

على أن حديث التسمية عند الوضوء إذا حُمل على ظاهره على الوجوب، وهو حديث مختلف في صحته، وهو أقرب إلى الحسن، ولا يرتفع إلى الصحيح؛ فإنه يكون مخالفًا لما هو أصح منه، وعليه عند الترجيح فإن الحسن فلا يقوى على معارضة الصحيح[٤].

أما إذا حمل على غير ظاهره فلا معارضة بينه وبين الصحيح الذي استدل به الجمهور.

أثر القواعد الأصولية في تأويل ظاهر حديث التسمية:

للقواعد الأصولية دور مهم، وأثر كبير في التأويل، فقد يتأول فريقٌ من الفقهاء حديثًا من الأحاديث، ويكون معضد هذا التأويل ما استندوا إليه من بعض أدلتهم وقواعدهم الأصولية في مذاهبهم.

فتكون هذه القواعد مسوغا لهم في ترك العمل بظاهر بعض الأحاديث التي تخالفها، ومن ثمَّ تأويلها لتتفق مع مذهبهم.

ومن ذلك ما استند إليه بعض الفقهاء -كالحنفية- في رد ظاهر حديث التسمية عند الوضوء إلى بعض القواعد الأصولية عندهم، والتي عضدت جانب التأويل، فمما استندوا إليه في ردهم لظاهر هذا الحديث أنه آحاد، وأن ظاهره يقتضي بطلان وضوء من لم يسمِّ، وهذا مما تعم به البلوى، فإن مثل هذا الحكم

---

(١) سنن أبي داود: (٨١/١)، رقم (١١٢)، سنن الترمذي: (٩٥/١)، رقم (٤٩)، وقال: "حديث حسن صحيح"، صحيح ابن خزيمة: (١١٣، ١١٤)، رقم (١٤٧)، صحيح ابن حبان: (٣٣٧/٣، ٣٦٠)، رقم (١٠٥٦، ١٠٧٩).

(٢) صحيح البخاري: (٨١/١)، رقم (١٨٨)، صحيح مسلم: (٢١٠/١)، رقم (٢٣٥/١٨).

(٣) انظر: شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، الشنقيطي: ص(١٣٨).

(٤) المصدر السابق: نفسه.

يقتضي أن يعرفه عموم الناس؛ لحاجتهم إليه مرات ومرات في اليوم الواحد، فلا يتصور أن ينقل مثل هذا النوع من الأحاديث آحاد الرواة، فإن مما يشترط لقبول حديث الآحاد عند الحنفية ألا يكون مما تعم به البلوى[١].

كما أن الأخذ بظاهر حديث التسمية عند الوضوء –عند الحنفية– يعني الزيادة على الكتاب، أي: على آية الوضوء، والزيادة نسخ، والنسخ لا يكون بخبر الآحاد[٢].

كذلك فإن الأخذ بظاهر حديث التسمية يعني تقييد هذا الحديث للقرآن، أعني: آية الوضوء، والتقييد عند الحنفية لا يصح بخبر الآحاد، كما أن هذا التقييد يُعد زيادة على ما في القرآن؛ فلو وجبت التسمية لعُدَّ ذلك من قبيل الزيادة على مطلق آية الوضوء، والزيادة عندهم نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بالآحاد[٣].

فآية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية، فلا تُقيَّد إلا بدليل معتبر صالح للتقييد، كأن يكون من قبيل المتواتر أو المشهور[٤].

التراجم الحديثية[٥] وأثرها في التأويل:

كما أسهمت التراجم الحديثية، وبخاصة عند المحدثين، وشراح الحديث في تقوية جانب التأويل، وهذا يتبين في حديث التسمية عند الوضوء، فقد ترجم الإمام البخاري لحديث التسمية عند الجماع: "**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله**

---

(١) انظر: الفصول في الأصول، الجصاص (٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م): (٣٥٤/١، ١١٥/٣).

(٢) فتح القدير، ابن الهمام (٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت): (٢٣/١).

(٣) انظر: أصول الشاشي: ص(٢٩).

(٤) بدائع الصنائع: (٢٠/١).

(٥) هي عناوين الأبواب التي تدل على الأحاديث تحتها. وانظر: صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، ابن الصلاح: ص (١٥٣).

اللهم جنبنا الشيطان..."[١]، بعنوان: "باب التسمية على كل حال"[٢]، وأورد هذا الباب في كتاب الوضوء.

وقد أشار شراح الحديث إلى أن البخاري أراد بذكر حديث التسمية عند الوقاع تحت هذا الباب الذي يندرج في كتاب الوضوء التنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء، واستغنى عن الحديث الوارد فيه[٣] مع كونه أبلغ في الدلالة؛ لأنه ليس على شرطه[٤].

فإذا كان حال الجماع أبعد حالٍ من ذكر الله، ومع ذلك استحب التسمية فيه؛ ففي سائر الأحوال، ومن ذلك عند الوضوء بالطريق الأولى[٥].

المبحث الثاني

أثر جمع الروايات والسياق والقرائن في التأويل

أولًا: أثر جمع الروايات في الحمل على الظاهر أو التأويل:

وهذا باب واسع يسهم في فهم كثير من الأحاديث فهمًا صحيحًا، إما بحملها على ظاهرها، وإما تأويلها، وهذا بدوره يؤدي إلى حسن الفهم، وجودة الاستنباط، ويفتح باب الإعذار في مسائل الخلاف[٦].

ولذا فإن من الخطأ الاستناد إلى ظاهر رواية واحدة، وإغفال بقية الروايات – في الباب الواحد – وفي هذا قال الإمام أحمد –رحمه الله: "الحديث إذا لم تجمع

---

(١) صحيح البخاري: (٦٥/١)، رقم (١٤١).

(٢) المصدر السابق: نفسه.

(٣) أي حديث: "**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**".

(٤) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: (١٨٣/٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٨١/٤)، عمدة القاري: (٢٦٦/٢)، إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، القسطلاني: (٢٣٢/١).

(٥) عمدة القاري: (٢٦٦/٢).

(٦) انظر: دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي من خلال تطبيقات الأئمة، د. عبد المحسن التخيفي: ص (٢٥٥، ٢٥٦).

طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا"[١].

وقال الحافظ أبو زرعة الرازي: "والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه، وليس لنا أن نتمسك برواية، ونترك بقية الروايات"[٢].

مثال:

من ذلك ما رواه البخاري من حمل النبي ﷺ أمامة بنت زينب في الصلاة، وهو حديث أبي قتادة الأنصاري، **أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنته، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها**[٣].

فظاهر الحديث يدل على جواز حمل الطفل أو الطفلة في الصلاة، وهو ما ذهب إليه الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وكره المالكية ذلك لغير ضرورة، حيث ذهبوا إلى أن ذلك من قبيل العمل الكثير في الصلاة، وتأولوا الحديث، عدة تأويلات، منها:

-أن ذلك إنما كان في النافلة[٦]، حيث يُتسامح فيها ما لا يتسامح في الفريضة[٧].

ويردُّ هذا التأويل الرواية الأخرى -عند أبي داود- التي تبين أن حمل النبي

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي: (٢١٢/٢).

(٢) طرح الثريب في شرح التقريب: (١٨١/٧).

(٣) صحيح البخاري:(١٩٣/١)، رقم (٤٩٤)، صحيح مسلم:(٣٨٥/١)، رقم (٥٤٣/٤١).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣١٦/٢)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي: (٥٢/٢)، التوضيح، ابن الملقن: (٨٠/٦).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: (٢٧٨/١)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب: (١٤٧/٤-١٤٤).

(٦) انظر: إكمال المعلم: (٤٧٤/٢)، الذخيرة، القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١(١٩٩٤م): (١٤٨/٢).

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٢٥٣/١).

ﷺ أمامة إنما كان في الفريضة[١]؛ قال أبو قتادة: "**بينما نحن ننتظرُ رسولَ الله – ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة – إذ خرج إلينا، وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه...**"[٢].

ومعلوم أن النبي ﷺ إنما كان يتنفل في بيته، لا حيث يراه أبو قتادة ومثله، فكان يخرج عند إقامة الصلاة، ولا يتنفل قبلها في المسجد[٣]، فإمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة[٤].

على أنه قد يتوقف لقبول ذلك على كون النبي ﷺ كان إمامًا، وهذا ما تثبته رواية مسلم، فعن أبي قتادة الأنصاري، قال: "**رأيت النبي ﷺ يؤم الناس، وأمامة على عاتقه**"[٥].

–كما تأولوا حمل النبي ﷺ أمامة على أنها تعلقت به أثناء صلاته، فاضطر إلى حملها، ولم يكن ذلك عن قصد وتعمد[٦].

ولكن يرد هذا التأويل رواية أبي داود –السابقة: "**إذ خرج إلينا، وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه...**"[٧].

---

(١) انظر: الاستذكار: (٣١٦/٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٨٠/٦).

(٢) سنن أبي داود: (١٨٤/٢، ١٨٥)، رقم (٩٢٠). من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة، به. حديث أبي قتادة صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ فإن ابن إسحاق قد عنعن، ولكنه متابع عند مسلم: (٣٨٥/١)، رقم (٥٤٣/٤٢)، فقد رواه عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير، عن عمرو بن سليم، به.

(٣) انظر: الاستذكار: (٣١٦/٦)، إكمال المعلم: (٤٧٥/٢)، المفهم: (١٥٢/٢)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٢٥٣/١).

(٤) المعلم بفوائد مسلم: (٤١٤/١).

(٥) صحيح مسلم: (٣٨٥/١)، رقم (٥٤٣/٤٢).

(٦) انظر: إكمال المعلم: (٤٧٥/٢).

(٧) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

وعلى هذا فمجموع الروايات تؤكد ظاهر حديث البخاري، وأن التأويلات التي وردت عليه لا تقوى على معارضة هذا الظاهر.

وأما كثرة العمل في الصلاة التي تعلق بها المالكية في كراهيتهم لحمل الصبي في الصلاة، وتأولوا الحديث لأجلها؛ فغير مُسلَّم بها؛ لأنه عمل غير مُتوالٍ، فإن حمله ﷺ لأمامة لم يستمر في جميع صلاته، بل كان متفرقًا(١).

ثانيًا: أثر سياق(٢) الحديث في التأويل:

إن مما ينبغي أن يلتفت إليه في استعمال الظاهر أو الحمل على التأويل: سياق الحديث، فإن من تأوَّل الحديث بعيدًا عن سياقه الذي سيق له فقد أغرب.

فمن ذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: "**لعن الله السارق، يسرق البيضة؛ فتقطع يده، ويسرق الحبل؛ فتقطع يده**"(٣).

وقد تأول بعض العلماء البيضة والحبل على غير معناها اللذين أرادهما النبي ﷺ، فتأولوا البيضة بأنها بيضة الحديد التي تحمي الرأس في الحرب، والحبل بحبل السفن الذي قد لا يستطيع السارق حمله.

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣١٦/٢)، شرح صحيح مسلم، النووي: (٣٢/٥)، فتح الباري، لابن رجب: (١٤٨/٤)، فتح الباري، لابن حجر: (٥٩٢/١).

(٢) تعددت تعريفات العلماء، وبخاصة الأصوليون للسياق، وهي تعريفات متقاربة، ومن ذلك ما أشار إليه ابن دقيق العيد بأنه ما دلَّ على مراد المتكلم من كلامه، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: (٢١/٢)، وأشار السبكي إلى أنه طريقٌ إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه. الأشباه والنظائر، السبكي: (١٣٥/٢). وعرَّفه العطَّار بأنه: ما سيق الكلام لأجله. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: (٣٢٠/١).

(٣) صحيح البخاري: (٢٤٨٩/٦)، رقم (٦٤٠١)، صحيح مسلم: (١٣١٤/٣)، رقم (١٦٨٧/٧).

وهذا التأويل حكاه الأعمش[١] عن بعض العلماء[٢]، والراجح أن يحيي بن أكثم[٣] هو من ذهب إليه[٤].

وربما أراد أصحاب هذا التأويل التوفيق بين هذ الحديث، وحديث "**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار[٥]، فصاعدًا**"[٦].

ولكن تأويلهم هذا تأويل بعيد؛ لأن سياق الحديث يقتضي خلافه[٧]؛ فالحديث إنما ساقه النبي ﷺ ذمًا لمن سرق ما ليس له قيمة، وبيضة الحديد وحبل السفن مما له قيمة وقدر، فليس من عادة العرب، ولا مساق الكلام وبلاغته أن يكون الذم على من أخذ الكثير لا القليل، وتقريعه، فليس العادة أن يقولوا: قبَّح الله فلانا؛ فإنه عرَّض نفسه للضرب في عقد جوهر، ونحوه، وإنما العادة أن يقولوا: لعنه الله؛

---

(١) هو سليمان بن مِهران الأعمش الحافظ المقرئ، أحد الأئمة الأعلام، رأى أنس بن مالك –رضي الله عنه، ولم يسمع منه شيئا مرفوعا، كان من أقرأ الناس للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعرفهم بالفرائض، مات سنة ثمانٍ وأربعين ومائة. انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): (٥/١٠)، تاريخ الإسلام، الذهبي: (٨٨٣/٣).

(٢) ذكر ذلك الإمام البخاري في صحيحه: (٢٤٨٩/٦)، عقب روايته حديث أبي هريرة، فقال: "قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل، كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم". وذكر ابن بطال في: شرح صحيح البخاري: (٨/٤٠٠، ٤٠١) أن الأعمش هو من قاله، وفي ذلك نظر.

(٣) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قَطَنٍ التميمي البغدادي، كان من أئمة الاجتهاد، وكان عالمًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، له تصانيف، منها كتاب (التنبيه)، ولاه المأمون القضاء ببغداد. مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد: (٢٨٢/١٦)، سير أعلام النبلاء، الذهبي: (٥/١٢).

(٤) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي: (٤٥٢/٣).

(٥) الدينار هو: المثقال من الذهب، ومقداره (٤.٢٥) جرامًا. انظر: المكاييل والموازين الشرعية، د. علي جمعة محمد: ص (١٩).

(٦) صحيح البخاري: (٢٤٩٢/٦)، رقم (٦٤٠٧)، صحيح مسلم: (١٣١٢/٣، ١٣١٣)، رقم (٢-١٦٨٤/٤).

(٧) انظر: تأويل مختلف الحديث: ص (٢٤٦)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٤٥/٥)، فتح الباري: (٨٢/١٢).

عرَّض يده للقطع في حبل رث، وكلما كان هذا أحقر كان أبلغ[١].

وعلى هذا ينصرف الحديث إلى بيان حقارة ما قام به السارق، وتقليل أمره، وتهجين فعله، وأنه إن لم يقطع في هذا القدر فعادته تجره إلى ما هو أكثر منه فيما يقطع فيه. هذا هو المقصود، وفي حمل الحديث على غير ظاهره تفويت هذا المقصود[٢].

وبهذا يجمع بين هذين الحديثين الصحيحين.

ثالثًا: أثر القرائن في التأويل:

تُعد القرينة[٣] إحدى أدلة ترجيح التأويل على الظاهر.

ومثال ذلك:

حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: "**الشؤم في المرأة، والدار، والفرس**"[٤].

وحديث سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: "**إن كان في شيء ففي الفرس، والمرأة، والمسكن**"[٥].

وحديث أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: "**لا طيرة، والطيرة على من تطير،**

---

(١) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة: ص (٢٤٦)، إكمال المعلم: (٤٩٩/٥)، المفهم: (٧٤/٥، ٧٥)، شرح مسلم، للنووي: (١٨٣/١١).

(٢) انظر: المبسوط: (١٣٦/٩)، إكمال المعلم: (٤٩٩/٥)، شرح مسلم، للنووي: (١٨٣/١١).

(٣) القرينة: دليل يصاحب النص، فيؤثر في دلالته، أو ثبوته، أو إحكامه، أو ترجيحه. انظر: القرائن المحتفة بالنص وأثرها على دلالته، أيمن علي عبد الرءوف، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية (٢٠٠١م): ص (٣٢).

(٤) صحيح البخاري: (١٩٥٩/٥)، رقم (٤٨٠٥)، صحيح مسلم: (١٧٤٦/٤)، رقم (١١٥-٢٢٢٥/١١٨).

(٥) صحيح البخاري: (١٩٥٩/٥)، رقم (٤٨٠٧)، صحيح مسلم: (١٧٤٨/٤)، رقم (٢٢٢٦/١١٩).

وإن تك في شيء ففي المرأة، والدار، والفرس"[١].

والطيرة، والشؤم مترادفان[٢].

فهذه الأحاديث إن حُملت على ظاهرها نفى بعضها بعضًا، وأدى ذلك إلى التعارض فيما بينها، بل إن حديث أنس ينفي الطيرة، ويثبتها في الوقت ذاته، ومحال أن يُظنَّ برسول الله ﷺ مثل هذا الاختلاف من الإثبات والنفي، في وقت واحد، وفي شيء واحد. وأما قوله "**الطيرة على من تطير**"، فالمراد: أن إثم الطيرة على من تطير بعد علمه بنهي النبي ﷺ عن الطيرة[٣].

كما أن ظاهر هذه الأحاديث قد يعارض قوله ﷺ في الفرس: "**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**"[٤].

وقد تأول كثير من العلماء هذه الأحاديث تأويلات، منها: أن المراد بشؤم المرأة: ألا تلد، وشؤم الدار: ضيقها، وسوء جوارها، وشؤم الفرس: ألا يغزى عليها[٥].

وهذا تأويل بعيد؛ فكيف توصف المرأة العقيم بأنها شؤم، وهذا أمر خارج عن إرادتها، ولو كان الأمر كذلك لَوُصِف الرجل العاقر بأنه شؤم!

وقد نبَّه أبو العباس القرطبي إلى أن هذا التأويل لا يليق بالحديث، ونسبته إلى أنه هو مراد الشرع من فاسد الحديث[٦].

---

(١) شرح مشكل الآثار: (٩٨/٦)، رقم (٢٣٢٣)، ابن حبان: (٤٩٢/١٣)، رقم (٦١٢٣)، كلاهما من طريق زهير بن معاوية، عن عتبة بن حميد، عن عبيد الله بن أبى بكر، عن أنس بن مالك، به. وإسناده قوي؛ لأجل عتبة.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار: (٢٥١/٢)، عمدة القاري: (١٥١/١٤).

(٣) التمهيد: (٢٨٤/٩)، عمدة القارئ: (١٥٠/١٤).

(٤) صحيح البخاري: (١١٣٥/٣)، رقم (٢٩٥١)، صحيح مسلم: (١٤٩٣/٣). رقم (١٨٧٣/٩٨).

(٥) انظر: معالم السنن: (٢٣٦/٤)، إكمال المعلم: (١٥١/٧)،

(٦) المفهم: (٦٣١/٥).

غير أن أقرب هذه التأويلات، ويُعد قرينة قوية، تُرَجِّح جانب التأويل على الظاهر- ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أنها حينما أخبرت بما رواه بعض الصحابة عن النبي ﷺ: "**الشؤم في المرأة، والدار، والفرس**"، غضبت غضبا شديدا، طارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض(١)، وقالت: والذي نزل القرآن على محمد ﷺ ما قالها رسول الله ﷺ قط، إنما قال: "**إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك، ثم قرأت:** ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢]"(٢).

فالسيدة عائشة -رضي الله عنها- بيَّنت أن النبي ﷺ إنما قال ذلك حكاية عن أهل الجاهلية(٣).

وإذا كان ذلك كذلك كان ما قالته - رضي الله عنها - نقلًا عما حفظته عن رسول الله ﷺ من إضافته ذلك الكلام إلى أهل الجاهلية أولى مما رواه غيرها من الصحابة عن النبي ﷺ في هذا الباب مطلقًا؛ لحفظها عنه ﷺ في ذلك ما قصر غيرها عن حفظه عنه فيه؛ فكانت بذلك أولى من غيرها، لا سيما وقد روي عنه ﷺ في نفي الطيرة والشؤم مطلقًا(٤)، كما في حديثي أبي هريرة(٥)، وجابر(١) -رضي الله

---

(١) قال السندي: قوله: فطارت شقة -بكسر، فتشديد: أي: قطعة، وهذا مبالغة في الغضب والغيظ، يقال: قد انشق فلان من الغيظ: كأنه امتلأ باطنه به، حتى انشق.

(٢) مسند الإمام أحمد: (١٥٨/٤٣)، رقم (٢٦٠٣٤)، شرح الآثار، الطحاوي: (٢٥٥/٢)، كلاهما من طريق قتادة، عن أبي حسان قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة فأخبراها أن أبا هريرة يُحدِّث عن النبي ﷺ أنه قال: "**إن الطيرة في المرأة، والدار، والفرس**". وإسناده صحيح.

(٣) انظر: عمدة القاري: (١٥٠/١٤).

(٤) شرح مشكل الآثار: (٢٥١/٢).

(٥) صحيح البخاري: (٢١٧١/٥)، رقم (٥٤٢٣)، صحيح مسلم: (١٧٤٥/٤). رقم (٢٢٢٣/١١٠). وفيه: "**لا طِيَرَةَ، وخيرها الفأل**". قيل: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: "**الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم**".

عنهما- المرفوعين.

القرائن الحالية وأثرها في التأويل:

كذلك من القرائن التي تسهم في فهم الحديث فهمًا صحيحًا، وتقوية جانب التأويل على الظاهر ما يُعرف بالقرائن الحالية(٢)، وهي تلك التي تشمل أحوال الخطاب، والمخاطبين، وأعرافهم، وعاداتهم(٣).

ومن ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا: "ا **يجوع أهل بيت عندهم التمر**"(٤)، فهذا الحديث لا يُفهم المراد منه بحمله على ظاهره، فإن ظاهره يعني: أن البيت الذي ليس فيه تمر جياع أهله، بينما بالمشاهدات وُجِدت بيوتٌ كثيرة ليس فيها تمر، ومع ذلك ليس بجياع أهلها(٥).

فالحديث لا يُفهم مراده إلا على حمله على غير ظاهره، وذلك بالنظر إلى القرائن المحتفة به، فإن غالب قوت الناس في ذلك الزمان، وبخاصة في الحجاز التمر، فإنه عمدة أقواتهم(٦)، فراعى النبي ﷺ عادات الناس مكانًا، وزمانًا، وهذا يصدق على غير التمر -كذلك، وإلى ذلك أشار أبو العباس القرطبي، حيث بيَّن

---

(١) صحيح مسلم: (١٧٤٤/٤)، رقم (٢٢٢٢/١٠٧)، وفيه: "**لا عدوى، ولا طِيَرَةَ، ولا غُول**". وأما نفي الشؤم فقد رواه الطحاوي في: شرح مشكل الآثار: (٢٥٢/٢)، رقم (٧٨٣)، من طريق محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: "**لا غُوْلَ، ولا طِيَرَة، وَلَا شُؤْم**". وإسناده محتمل للتحسين؛ محمد بن سابق، فإنه صدوق. انظر: تقريب التهذيب: ص (٤٧٩). وأبو الزبير قد عنعن، وقد صرح بالتحديث عند مسلم في بعض طرق الحديث. انظر: صحيح مسلم: (١٧٤٥/٤)، رقم (٢٢٢٢/١٠٩).

(٢) القرينة الحالية: هيئات مخصوصة قائمة بالمتكلم، دالة على أن المراد ليس الحقيقة، بل المجاز. المحصول، للرازي: (٣٣٢/١)، والقرينة الحالية تُعد دليلًا غير لفظي.

(٣) انظر: أثر السياق في فهم النص، متولي محمد البراجيلي: ص (٣٨).

(٤) صحيح مسلم: (١٦١٨/٣)، رقم (٢٠٤٦/١٥٢).

(٥) انظر: أثر السياق في فهم النص: ص (٣٨).

(٦) انظر: عمدة القاري: (٦٨/٢١).

أن النبي ﷺ إنما عنى به المدينة، ومن كان على حالهم ممن غالب قوتهم التمر، أو ممن ليس من عادتهم الشبع بغيره، ويصدق هذا المعنى على كل بلد ليس فيه إلا صنف واحد، أو يكون الغالب فيه صنفًا واحدًا، فيقال على بلد ليس فيه إلا البُرّ: بيت لا بر فيه جياع أهله، وكما تقوله أهل الأندلس: بيت لا تين فيه جياع أهله[١].

المبحث الثالث

أثر التأويل في الجمع بين النصوص المتعارضة

إن من دور التأويل الرئيس التوفيق بين النصوص المتعارضة[٢]، وهو سبيل إلى رفع الإشكالات التي تنتج عن الأخذ بظاهر الأحاديث، فالجمع بين الحديثين على وجه يلزم منه تأويل أحدهما أولى من العمل بأحدهما، وإهمال الآخر[٣].

كما أنه سبيل إلى إزالة التعارض بين ظاهر الأحاديث والمبادئ الشرعية والقواعد الكلية، وفي ذلك يقول د. مصطفى شلبي –رحمه الله: "إذا وجد في النصوص الشرعية ما يتنافى ظاهره مع المبادئ الشرعية، والقواعد الكلية؛ فإنه يؤول ذلك النص بما يتفق مع تلك المبادئ والقواعد؛ لأن الشريعة ليس من سماتها التخالف والتناقض"[٤].

أمثلة على ذلك:

الأحاديث التي تنفي الإيمان عمن ارتكب بعض الصغائر، كما في قوله ﷺ:

(١) المفهم: (٣٢٠/٥)، وانظر: المفاتيح في شرح المصابيح: المظهري: (٥٠٨/٤)، فيض القدير للمناوي: (٢٠٩/٣).

(٢) انظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: ص (١٨٦).

(٣) انظر: لإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٢٨١/٤).

(٤) أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شلبي: ص (٤٧٤).

"**لا إيمان لمن لا أمانة له**"(١)، وقوله: "**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**"(٢)، أو الأحاديث التي تنفي الإيمان عمن اقترف بعض الكبائر، ولم يكن مستحلا لها، كما في قوله ﷺ: "**لا يزني الزاني حين يزني هو مؤمن...**"(٣)، أو الأحاديث التي تحبط العمل عمن لم يرتكب ما يخرج من الملة، كما في قوله ﷺ: "**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**"(٤)، أو الأحاديث التي تنفي الإجزاء والصحة عن العبادة، كما في قوله ﷺ: "**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**"(٥).

فمثل هذه الأحاديث تشير إلى نفي كمال الإيمان، أو نفي الفضيلة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإننا إذا أخذنا بظاهر هذه الأحاديث كان التعارض حاصلا بينها وبين النصوص الأخرى، كنصوص القرآن الكريم قطعية الدلالة، والتي تبين أن مما يبطل الإيمان الكفر بالله، والشرك به(٦)، كما في قوله – تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله –تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]. وقوله –تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

---

(١) صحيح ابن خزيمة: (١١٢١/٢)، رقم (٢٣٣٦)، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد الكندي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، به. وصحيح ابن حبان: (٤٢٢/١)، رقم (١٩٤)، من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، به.

(٢) صحيح البخاري: (١٤/١)، رقم (١٣)، صحيح مسلم: (٦٧/١). رقم (٤٥/٧١).

(٣) صحيح البخاري: (٨٧٥/٢)، رقم (٢٣٤٣)، صحيح مسلم: (٧٧/١-٧٦). رقم (١٠٠-٥٧/١٠٥).

(٤) صحيح البخاري: (٢٠٣/١)، رقم (٥٢٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: التمهيد: (١٢٥/١٤)، عمدة القاري: (٤٠/٥).

وهي نصوص دلالتها واضحة على أن من لم يكفر بالله لم يُحبط عمله[١].

ولو أخذنا بظاهر هذه الأحاديث لكان التعارض حاصلًا بينها وبين أحاديث أخرى، كما بين حديث أبي هريرة: "**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**"[٢]، وحديث أبي ذر: "**ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**". قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: "**وإن زنى وإن سرق**". قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: "**وإن زنى، وإن سرق**"[٣]. فلولا التأويل لوجد هذا التعارض بين هذين الحديثين الصحيحين.

ففي حديث: "**لا يزني الزاني...**"[٤]، لا بد من الحمل على غير ظاهره، فيقال: إن المؤمن رجل صدَّقَ بقلبه ولسانه، مع تَدَنُّسٍ بالذنوب، وتقصير في الطاعات من غير إصرار، فهو مؤمن ما تناهى عن الكبائر، فإذا لابسها لم يكن في حال الملابسة مؤمنًا". **أي: مستكمل الإيمان**[٥].

كما أن الأخذ بظاهر مثل هذه الأحاديث يؤدي إلى التعارض بينها وبين الإجماع، في أن ارتكاب الكبائر دون استحلالها لا يبطل الإيمان[٦]، فكيف بما دون الكبائر، كتأخير أداء الصلاة؟!

ولذلك كان لا بد من إعمال التأويل في مثل هذه الأحاديث.

ولزيادة توضيح الأمر نشير إلى ما تأوله العلماء في شأن الحديث السابق: "**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**"[٧]، فتأوله الجمهور تأويلات كثيرة، ليس

---

(١) انظر: التمهيد: (١٢٥/١٤).

(٢) صحيح البخاري: (٨٧٥/٢)، رقم (٢٣٤٣)، صحيح مسلم: (٧٧/١-٧٦). رقم (١٠٠-٥٧/١٠٥).

(٣) صحيح البخاري:(٢١٩٣/٥)، رقم (٥٤٨٩)، صحيح مسلم:(٩٥/١). رقم (٩٤/١٥٤).

(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) انظر: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة: ص (٢٥٢).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: (٤١/٢).

(٧) صحيح البخاري: (٢٠٣/١)، رقم (٥٢٨).

من بينها إرادة ظاهره، وهو حبْطُ العمل كالكفر، وإنما المراد بذلك حبط عمله في هذه الصلاة، فلم يحصل على ثواب من صلاها في وقتها، لا أنه حبط عمله جملة في سائر الصلوات، وسائر أعماله الصالحة(١).

وقيل: المراد بحبط عمله: نقصانه، وقيل: إبطاله، أي: يبطل انتفاعه بعمله في وقت ينتفع به غيره في ذلك الوقت.

أثر فهم الصحابي في إرادة التأويل:

ينصرف فهم ظاهر هذا الحديث إلى جزاء من ترك صلاة العصر عمدًا، ولا ينصرف إلى النسيان، أو النوم عنها، بدلالة ما ورد في الحديث من لفظة (ترك)، ففيها اختيار للترك بقصد من صاحبه، وإرادة له(٢).

وهذا الترك العمد قد يكون تكاسلًا، وتفريطًا.

كما أن الأخذ بظاهر هذا الحديث يتضمن –كذلك– من تركها جاحدًا لوجوبها، أو معترفا بوجوبها، لكن مستهزئًا مستخفًا بمن أقامها، ولذا استحق حبط عمله، غير أن هذا الظاهر لا ينضبط مع سياق رواية الحديث، وفَهْمِ الصحابي له؛ فإن ما فهمه الصحابي بُريدة –راوي الحديث– إنما هو التفريط، فقد روى أبو المليح: قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال: بكِّروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: "**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**"(٣).

وعلى هذا فالذي يتضح من قول بُريدة رضي الله عنه– أنه حذرهم من تأخيرها، ولهذا فقد أمرهم بالمبادرة والتبكير إليها، ولا شك أن فهمه أولى من فهم غيره(٤).

ولو كان فهم الحديث –بحسب ظاهره– يتجه إلى إبطال عمل من جحدها

---

(١) انظر: التمهيد: (١٤/١٢٥).

(٢) انظر: التمهيد: (١٤/١٢٥، ١٢٦).

(٣) سبق تخريجه قبل قليل.

(٤) انظر: عمدة القاري: (٥/٤٠).

فذلك لا يكون في صلاة العصر فحسب، وإنما فيها، وفي غيرها، في جميع الصلوات.

وقد رجح ابن حجر والعيني قول من قال: إن الحديث خرج مخرج التغليظ والزجر الشديد، وإن ظاهره غير مراد(١).

دور تراجم المحدثين في ضبط فهم الحديث:

ولقد أعانت تراجم المحدثين على هذا الفهم، أعني: التغليظ والزجر عن تأخير صلاة العصر، فقد ترجم ابن خزيمة لهذا الحديث بهذا المعنى، فقال: "باب الأمر بتبكير صلاة العصر في يوم الغيم، والتغليظ في ترك صلاة العصر"(٢)، وكذلك ابن حبان، فقال: "ذكر الزجر عن ترك المرء صلاة العصر، وهو عامد له"(٣).

(١) فتح الباري: (٣٣/٢)، عمدة القاري: (٤٠/٥).

(٢) صحيح ابن خزيمة: (٢٠٥/١).

(٣) صحيح ابن حبان: (٣٣٢/٤).

الفصل الثاني

الدراسة التطبيقية

أثر التأويل في اختلاف الأحكام الفقهية

اختلف الفقهاء فيما بينهم في كثير من المسائل الفقهية، وإن من أسباب هذا الاختلاف اختلافهم في العمل بظاهر النصوص، أو تأويلها.

ولم يختص مذهب من المذاهب الأربعة بالعمل بظواهر النصوص مطلقًا دون اللجوء إلى التأويل، أو العمل بالتأويل مطلقًا دون التمسك بظواهر النصوص.

فلم يكن مسلك الفقهاء، بل المذاهب – واحدًا في التعامل مع ظواهر النصوص، أو تأويلها، فقد تتمسك بعض المذاهب بظواهر النصوص في مسألة ما، وتترك ظاهرها، ومن ثمَّ تتأولها في مسألة أخرى، وهذا عائد إلى قوة الدليل المقترن بالظاهر الراجح في الأصل، أو بالاحتمال المرجوح.

وفي كل الأحوال لا بد من توافر الدليل، وبخاصة في جانب التأويل، وفي ذلك أشار الإمام الجويني إلى أنه إذا ثبت جواز التأويل فلا يسوغ الاقتصار عليه من غير أن يعضده شيء[1]، ويقصد بالمُعضد: الدليل؛ فإنه لا خلاف أن تأويلات الظواهر لا تقبل غير مقترنة بأدلة[2].

وسأتناول بعض المسائل الفقهية والتي سيتبيّن من خلالها مسوغات الفقهاء في التمسك بظاهر النصوص، أو العدول عنها إلى تأويلاتها، وذلك من خلال السنة النبوية.

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه: (٣٣٨/١).

(٢) انظر: المصدر السابق: (٣٤٨/١)، شرح مختصر الروضة، للطوفي: (٥٦٨/١).

المبحث الأول

قصر الصلاة في السفر

ومن ذلك حديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: "**فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر**"(١).

اختلف الفقهاء في العمل بظاهر الحديث على قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية، فأخذوا بظاهر الحديث، فأوجبوا قصر الصلاة في السفر، وأنه عزيمة في حق المسافر(٢).

وقد استدلَّ الحنفية بهذا الحديث، وأخذوا بظاهره(٣).

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، فتأولوا حديث عائشة، ولم يأخذوا بظاهره، وذهبوا إلى أن القصر للمسافر سنة، ورخصة.

وقد عضدوا تأويلهم بما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري: (١٣٧/١)، رقم (٣٤٣)، صحيح مسلم: (٤٧٨/١). رقم (٦٨٥/١).

(٢) انظر: التجريد: (٨٧٤/٢)، المبسوط: (٢٣٩/١)، بدائع الصنائع: (٩١/١). **وتفصيل مذهب الحنفية:** أن المسافر إذا صلى أربعًا، فإن كان قعد في الأوليين قدر التشهد؛ فصلاته تامة، والأخريان تطوع له، وإن كان لم يقعد فصلاته باطلة. المبسوط: (٢٣٩/١)، العناية شرح الهداية، البابرتي: (٣٢/٢). وهذا على أصول مذهبهم في أن التشهد والسلام ليسا بواجبين، والجلوس مقدار التشهد عندهم واجب، وبه يخرج من الصلاة.

(٣) انظر: التجريد: (٨٧٤/٢)، المبسوط: (٢٣٩/١)، تبيين الحقائق: (٢١٠/١).

(٤) انظر: شرح التلقين، المازري: (٨٨٩/١)، بداية المجتهد، ابن رشد: (٣٢١/١)، المفهم: (٣٢٥/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير: (٣٥٨/٢)، المجموع: (١٩٤/٥).

(٦) انظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، أبو يعلى الفراء: (٤٨٣/٢).

أولًا: ظاهر القرآن(١)، في قوله -تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

فهذا يقتضي الإباحة، فإن رفع الجناح لا يدل على العزيمة(٢).

ثانيًا: السنة النبوية:

أكدَّ الجمهور سنة القصر، بالسنة النبوية، فمن ذلك:

عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب، قلت: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وقد آمن الله الناس؟! فقال لي عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "**صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته**"(٣).

فثبت ببيان السنة هذا القصر في غير الخوف، وهو السفر(٤).

وقد تأول الحنفية هذا الحديث بما يتفق مع مذهبهم في وجوب قصر الصلاة في السفر بأن قالوا: قوله ﷺ: "**فاقبلوا صدقته**" أمر يحمل على الوجوب، فلا يبقى خيار الرد شرعًا، وأن قوله ﷺ: "**تصدق بها عليكم**". أي: حكم بها عليكم(٥).

وهذا تأويل بعيد.

ثالثًا: مخالفة فعل السيدة عائشة لقولها، فإنها كانت تتم في السفر، ولا تقصر، وهذا يدل على أن القصر ليس بواجب، وإلا لخالف قولها فعلها.

ولا يقال: إن قولها موقوف عليها، غير مرفوع، ففي ذلك نظر؛ لأن ما قالته

---

(١) انظر: المعونة: (٢٦٨/١)، شرح التلقين، للمازري: (٨٩٦/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٤٦٠/٢)، المجموع: (٣٣٩/٤)، المغني: (١٢٢/٣، ١٢٣)، فتح الباري: (٤٦٤/١).

(٢) المجموع: (١٩٤/٥)، فتح الباري: (٤٦٤/١).

(٣) صحيح مسلم: (٤٧٨/١). رقم (٦٨٦/٤).

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (٤٣٠/٢).

(٥) انظر: كشف الأسرار: (٣٢٤/٢)، عمدة القاري: (٥٣/٤).

له حكم المرفوع مما لا مجال للرأي فيه[١].

كما لا يُلزم الحنفية بقاعدتهم الأصولية المشهورة (إذا عمل الراوي بخلاف ما رواه فالعبرة بما رآه)[٢]، فيقال: إنها عملت بخلاف ما روت؛ فإن ذلك لا ينطبق على هذه الحالة؛ فليس هناك تعارض بين روايتها في وجوب القصر ورأيها في الإتمام، بدليل أن عروة –الراوي عن السيدة عائشة قولها– حين سئل عن إتمامها في السفر، قال: إنها تأولت ما تأوله عثمان[٣] –رضي الله عنه، فروايتها صحيحة، ورأيها مبني على ما تأولت[٤].

رابعًا: مداومته ﷺ على القصر، واستمرار عمل الخلفاء على ذلك، وأكثر الصحابة[٥].

خامسًا: التأويل بتقدير مضمر جمعًا بين الأدلة:

وقد سلك ابن عبد البر والنووي وغيرهما مسلك الجمع بين قول السيدة عائشة – رضي الله عنها: "**فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر...**". والأحاديث الأخرى التي رخصت قصر الصلاة في السفر بتقدير مضمر، وهو:

---

(١) فتح الباري: (٤٦٤/١).

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (٦٣/٣).

(٣) اخْتُلف في ذكر سبب إتمام عثمان –رضي الله عنه، فقيل: لأنه تأهل بمكة، ويرده أن النبي ﷺ سافر بأزواجه وقصر، وذهب ابن بطال إلى أن الوجه الصحيح أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، فأخذا لأنفسهما بالشدة. وذهب ابن حجر إلى أن المنقول في سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصًا بمن كان شاخصًا سائرًا، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم، فيُتم. كما ذكر بن حجر أن قول عروة أن عائشة تأولت ما تأول عثمان ليس معناه اتحاد تأويلهما، وإنما التشبيه بعثمان في الإتمام. ونقل الطحاوي عن الزهري أن عثمان إنما صلى بمنى أربعا؛ لأن الأعراب كانوا كثيرين في ذلك العام؛ فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع. انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي: (٤٢٥/١)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٧٢/٣، ٧٣)، فتح الباري: (٥٧١/٢)، عمدة القاري: (١٢٠/٧).

(٤) فتح الباري: (٤٦٤/١).

(٥) القبس: ص (٣٣٠)، المفهم: (٤٢٥/٢).

(لمن شاء)، كأنها قالت: فأقرت صلاة السفر لمن شاء، أو أراد الاقتصار عليهما، ويؤيد هذا التأويل، أنها –رضي الله عنها– روت ذلك، وأتمت الصلاة في السفر(١).

سادسًا: حمل بعضهم لفظ السيدة عائشة –رضي الله عنها– "**فرضت**" على غير ظاهره، وتأولوه على معنى: قُدِّرت، كما يقال: فَرَض القاضي نفقة الزوجة واليتيم كذا وكذا، بمعنى: قَدَّرها، وحكم بها، لا أنّه أوجبها(٢).

وما تأولوه له أصل في اللغة(٣).

اعتراض الحنفية على ما استدلَّ به الجمهور:

وقد اعترض الحنفية على استدلال الجمهور بقوله –تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] على إثبات رخصة قصر الصلاة في السفر، وأن القصر ليس بعزيمة– بأنه لا يلزم من رفع الجناح عن الفاعل للشيء أن يكون ذلك الشيء مباحًا، فإنه قد يكون واجبًا؛ كما في قوله –تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨]، وهما مما يجب الطواف بينهما(٤).

وأجاب الجمهور(٥) على الحنفية بأن السعي بين الصفا والمروة –مع اقترانه بصيغة رفع الجناح– قد وجب بأمرين:

---

(١) انظر: التمهيد: (٣١٠/١٦)، المجموع: (٣٤١/٤)، التوضيح: (٤٨٢/٨).

(٢) الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري، ابن عبد البر: ص (١٥١)، المفهم: (٤٢٥/٢).

(٣) انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، أبو موسى الأصبهاني: (٦٠٨/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤٣٢/٣)، لسان العرب، مادة (فرض).

(٤) انظر: كشف الأسرار، علاء الدين البخاري: (١٢٠/٢)، شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: (٩٨/٢)، العناية شرح الهداية: (٤٦١/٢)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأفكار في شرح معاني الآثار، العينى: (٣٢١/٦).

(٥) انظر: تفسير الطبري: (٧١٦/٢-٧١٢)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٣٦٧/١).

أحدهما: نزول الآية على سببٍ، وهو ظن المسلمين قبل نزول الآية أن الصفا والمروة من شعائر الجاهلية، حيث كان أهل الجاهلية ينصبون عليهما صنمين، فكان المسلمون يتحرجون من السعي بينهما، فأخبر الله -تعالى- بإباحته.
وثانيهما: أن الآية نزلت في أول الإسلام قبل وجوب الحج والعمرة، ولم يكن السعي واجبًا، وإنما كان مباحًا، ومما يدل على ذلك حديث عائشة(١).

دلالة القرائن على بيان المراد برفع الجناح في آية الطواف بالصفا والمروة وآية قصر الصلاة:

صيغة (رفع الجناح) إذا جاءت متجردة عن القرائن فإنها تقتضي الإباحة(٢)، وقد جاء ذكر الطواف بين الصفا والمروة في صيغة رفع الجناح، إلا أن السعي بينهما ركن، ولم يكن كذلك بالآية نفسها، وإنما بقرائن صرفت الإباحة إلى الوجوب(٣).

قرينة الوجوب:

فكانت القرينة متمثلة في السنة؛ في حديث عائشة: "**قد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف**"(٤).

---

(١) صحيح البخاري: (٥٩٢/٢)، أرقام (١٥٦١)، صحيح مسلم:(٩٣٠/٢-٩٢٩)، أرقام (٢٦١-١٢٧٧/٢٦٣). وفيه: "عن عروة قال لعائشة -رضي الله عنها: أرأيتِ قول الله -عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[البقرة: ١٥٨]، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بهما، وما أبالي أن لا أطوَّف بينهما، فقالت عائشة -رضي الله عنها: بئس ما قلتَ يا ابن أختي، فلما جاء الإسلام، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله -تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]، قالت عائشة: **قد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف.**

(٢) انظر: الموافقات: (٤٧٥/١-٤٧٤، ٤٨١-٤٧٩).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: (٣٨/٣)، طرح التثريب: (١٠٦/٥-١٠٤).

(٤) صحيح البخاري: (٥٩٢/٢)، رقم (١٥٦١)، صحيح مسلم:(٩٣٠/٢-٩٢٩)، أرقام (٢٦١-١٢٧٧/٢٦٣).

ومثل هذا لا يقال بالرأي(١).

وقولها: "**سنَّ**" تفيد الفرض بدلالة قولها الآخر: "**فليس لأحد أن يترك الطواف**"، وبدلالة ما صح من مذهبها أن ذلك مما يجب(٢).

وفي حديث أبي موسى الأشعري(٣) –رضي الله عنه– قال: قدمت على النبي ﷺ بالبطحاء وهو مُنيخ(٤) فقال: "**أحججت؟**". قلت: نعم. قال: "**بم أهللت؟**". قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ. قال: "**أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أحل**"(٥).

وكذلك حديث بنت أبي تجراة، قالت: اطلعت من كَوَّةٍ(٦) بين الصفا والمروة، فأشرفت على النبي ﷺ، وإذا هو يسعى، وإذا هو يقول لأصحابه: "**اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي**"(٧).

ومن طريق آخر أن بنت أبي تجراة سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: "**كتب عليكم السعي؛ فاسعوا**"(٨).

قرينة الإباحة:

وقد قيل: إن القرينة قد تكون متصلة. أي في الآية نفسها(٩)؛ في قوله – تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

---

(١) شرح مشكل الآثار: (٨٤/١٠).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٣٢٤/٤)، فتح الباري: (٥٠١/٣).

(٣) ذكره ابن حزم دليلًا على الوجوب. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: (٣٨/٣).

(٤) (وهو منيخ). أي: راحلته، وهو كناية عن النزول ببطحاء مكة. المفهم: (٣٤٦/٣)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: (١٦/٩)، عمدة القاري: (١٨٨/٩).

(٥) صحيح البخاري: (٦٣٦/٢)، رقم (١٧٠١)، صحيح مسلم: (٨٩٤/٢)، رقم (١٢٢١/١٥٤).

(٦) الكَوَّةُ: الخَرْق في الحائط والثَّقْب في البيت. لسان العرب، مادة (كوه).

(٧) صحيح ابن خزيمة: (١٣٠٦/٢)، رقم (٢٧٦٤).

(٨) المصدر السابق: (١٣٠٦/٢، ١٣٠٧)، رقم (٢٧٦٥).

(٩) التجريد، القدوري: (١٨٨١/٤)، الموافقات: (٤٨١/١).

وأما آية قصر الصلاة: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فإنها جاءت بصيغة رفع الجناح، ولم تأتِ قرينة تصرف الإباحة إلى الوجوب، بل جاءت القرينة مؤكدة للإباحة، بل الاستحباب، والقرينة هنا متمثلة في السنة النبوية(١).

المبحث الثاني

صلاة ركعتي تحية المسجد للداخل والإمام يخطب الجمعة

اختلف الفقهاء في حكم صلاة ركعتين والإمام يخطب الجمعة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية(٢) والمالكية(٣) إلى أن من دخل والإمام يخطب الجمعة فإنه يكره له أن يصلي تحية المسجد ركعتين.

القول الثاني: ذهب الشافعية(٤) والحنابلة(٥) إلى أنه يستحب له أن يصلي تحية المسجد ركعتين، ويخففهما، ويكره تركهما.

فأما الشافعية، والحنابلة فاستندوا إلى ظاهر حديث جابر -رضي الله عنه، قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: **أصليت يا فلان؟** قال: لا. قال: **قم، فاركع ركعتين**(٦).

وفي رواية أخرى: "جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب،

---

(١) ومن ذلك حديث يعلى بن أمية، قال: سألت عمر بن الخطاب، قلت: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النساء: ١٠١]، وقد آمن الله الناس؟! فقال لي عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "**صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته**". صحيح مسلم: (٤٧٨/١)، رقم (٦٨٦/٤).

(٢) التجريد: (٩٤٢/٢)، المبسوط: (٢٩/٢)، بدائع الصنائع: (٢٦٣/١، ٢٦٤).

(٣) القبس، ابن العربي: ص (٣٥١)، بداية المجتهد: (٣١٤/١)، الذخيرة: (٣٤٦/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير: (٤٢٩/٢)، المجموع: (٥٥١/٤، ٥٥٢)، نهاية المطلب: (٥٥٦/٢).

(٥) انظر: المغني: (١٩٣/٣-١٩٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المَرْداوي: (٢٩٨/٥).

(٦) صحيح البخاري: (٣١٥/١)، رقم (٨٨٨)، صحيح مسلم: (٥٩٦/٢)، رقم (٥٦-٨٧٥/٥٤).

فجلس، فقال له: "**يا سليك، قم، فاركع ركعتين، وتجوز فيهما**"(١).

وفي رواية ثالثة: "**أن النبي ﷺ خطب، فقال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام؛ فليصل ركعتين**"(٢).

وأما الحنفية، والمالكية فتأولوا هذه الروايات على غير ظاهرها، معضدين تأويلهم بقواعد مذهبهما الأصولية.

أثر القواعد الأصولية في تأويل حديث جابر:

ترك الحنفية، والمالكية العمل بظاهر حديث جابر؛ لمعارضته بعض قواعدهم الأصولية في مذاهبهم.

فجاءت هذه القواعد مسوغا لهم في ترك العمل بظاهر حديث جابر، ومن ثمَّ تأويلها لتتفق مع مذاهبهم.

فذهب الحنفية، والمالكية إلى أن هذه الروايات الواردة في أداء ركعتي تحية المسجد للداخل والإمام يخطب الجمعة – أحاديث آحاد تتعارض مع ما هو أقوى منها، حيث تتعارض مع ظاهر القرآن، وأدلة وقواعد أخرى(٣)، ومن ذلك:

أولًا: الاستدلال بظاهر القرآن:

ردُّ خبر الواحد إذا عارض ظاهر القرآن عند الحنفية، وهذا من أصولهم:

فأما ظاهر القرآن فقوله –تعالى﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف:٢٠٤].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أنها نزلت في الصلاة، وخطبة الجمعة آمرة بالاستماع والإنصات؛ فإن مطلق الأمر للوجوب، فمن صلى الركعتين لم يستمع،

---

(١) صحيح مسلم: (٦٩٧/٢)، رقم (٨٧٥/٥٩).

(٢) صحيح مسلم: (٦٩٦/٢)، رقم (٨٧٥/٥٧).

(٣) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي: (٧٠/٦)، التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز الحنفي: (٤٨٤/١)، البناية شرح الهداية: (٧٢/٢).

ولم ينصت[١].

وظاهر القرآن هنا يتعارض –عند الحنفية– مع حديث جابر.

والقاعدة عند الحنفية –كما أشار إليها صاحب كشف الأسرار– أن خبر الواحد إذا كان معارضًا لنص القرآن، أو السنة المتواترة، أو الإجماع؛ يُردّ؛ لأن هذه الأدلة قطعية، وخبر الآحاد ظني، ولا تعارض بين القطعي والظني بوجه، بل الظني يَسقط بمقابلة القطعي[٢].

وقد أجيب عن استدلال المانعين لصلاة تحية المسجد والإمام يخطب بهذه الآية بأن الخطبة ليست قرآنًا، وما فيها من قرآن يُتلى خلالها؛ فإن حديث جابر يخصص عموم الأمر بالإنصات الوارد في الآية[٣].

ثانيًا: الاستدلال بالسنة الصحيحة:

كذلك استدل الحنفية[٤]، والمالكية[٥] بحديث أبي هريرة المرفوع: "**إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب؛ فقد لغوت**"[٦].

وهذا الحديث –عندهم– يوافق ظاهر القرآن، ويعارض حديث جابر[٧]، والذي

(١) انظر: تفسير الطبري: (١٠/٦٦٦-٦٦٤)، أسباب النزول، الواحدي: ص (٢٣٠)، تفسير القرطبي: (٣٥٣/٧)، المبسوط: (٢٨٩/٢، شرح مختصر الطحاوي: (١٣٠/٢)، التجريد: (٩٤٢/٢)، بدائع الصنائع: (٢٦٤/١)، اللباب: (٣٠٣/١)، التنبيه على مشكلات الهداية: (٤٨٤/١)، البناية شرح الهداية، العيني: (٧٢/٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار: (٩/٣)، أصول البزدوي: (٨/٣).

(٣) انظر: فتح الباري: (٤٠٩/٢)، نيل الأوطار، الشوكاني: (٣٠٦/٣).

(٤) شرح معاني الآثار: (٣٦٦/١، ٣٦٧)، بدائع الصنائع: (٢٦٤/١)، عمدة القاري: (٢٣٣/٦).

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٥١٦/٢)، المُعْلم: (٤٧٠/١،٤٦٩)، القبس: ص (٣٥١)، إكمال المعلم: (٢٤٣/٣).

(٦) صحيح البخاري: (٣١٦/١)، رقم (٨٩٢)، صحيح مسلم: (٥٨٣/٢)، رقم (١٢-٨٥١/١١).

(٧) انظر: تبيين الحقائق: (٨٨/١)، عمدة القاري: (٢٣٢/٦).

ذهب بعض المالكية إلى رفع هذا التعارض بادعاء نسخ حديث جابر[١].

ووجه الدلالة من حديث أبي هريرة: أنه إذا كان يحرم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – الذي هو في أصله فرض– حال الخطبة بلفظ: "**أنصت**"، وهو لا يُعد من الكلام الكثير؛ فمن باب أولى يحرم ما ليس بفرض، يريدون بذلك ركعتي تحية المسجد للداخل والإمام يخطب، مع ما فيهما من عمل كثير، وزمن أطول[٢].

وهذا الحديث جعله بعض الحنفية من المتواتر، كما ذهب إلى ذلك الطحاوي[٣]، وقريب من ذلك العيني، حيث قال: "كاد أن يكون متواترا"[٤].

وفي استدلالهم بهذا الحديث، وتقديمه على حديث سُليكٍ يتفق مع أصول مذهبهم من تقديم المتواتر، أو المشهور[٥] على الآحاد في حال المعارضة[٦].

غير أن هذا الحكم على الحديث من قبل بعض الحنفية –أعني: التواتر– لا يصدق في اصطلاح المحدثين، فإنه عندهم آحادٌ، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التفرقة بين التواتر والآحاد أمر لا يُعوَّل عليه عند المحدثين، وبخاصة في أمر الاحتجاج، فكل حديث ثبت عن النبي ﷺ يجب العمل به[٧].

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن دعوى تقديم حديث أبي هريرة على حديث جابر فيها نظر؛ فليس حديث أبي هريرة بأقوى من حديث جابر، أو

---

(١) انظر: القبس، لابن العربي: ص (٣٥٢).

(٢) انظر: اللباب: (٣٠٣/١)، تبيين الحقائق: (٨٨/١)، البناية شرح الهداية: (٧٢/٢)، عمدة القاري: (٢٣٢/٦).

(٣) شرح معاني الآثار: (٣٦٦/١).

(٤) عمدة القاري: (٢٣٣/٦).

(٥) هو ما كان آحاد الأصل، متواترًا في القرنين الثاني والثالث، وهو قسيم المتواتر عند جمهور الحنفية. انظر: أصول الشاسي: ص (٢٧٢)، كشف الأسرار: (٣٦٨/٢)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ابن أمير حاج الحنفي: (٢٣٥/٢).

(٦) كشف الأسرار عن أصول البزدوي: (١٦/٣).

(٧) انظر: طرح التثريب: (١٨٥/٣)، تدريب الراوي: (٦٢١/٢).

يعارضه، فيُقدم عليه.

فحديث جابر حديث ثابت غاية الثبوت، وهو أصح شيء في هذا الباب[١].

وقد ردَّ بعض الحنفية على دعوى جمهور الحنفية برد حديث سُليك؛ لأنه خبر آحاد- بأنه حديث صحيح ثابت، تلقته الأمة بالقبول، وعمل به من بلغه[٢].

التوفيق بين حديثي جابر وأبي هريرة بالتأويل عند المجيزين لأداء الركعتين:

كما أن حديث أبي هريرة ليس بمعارض لحديث جابر؛ فإن المنع في حديث أبي هريرة متوجه إلى المحادثة مع الغير أثناء الخطبة، وهذا غير متحقق في حديث جابر؛ فلا محادثة في الركعتين، ولو سُلِّم أن منع الكلام في حديث أبي هريرة عام، يشمل كل كلام، حتى ما كان في الصلاة؛ لكان حديث جابر مخصصًا له بالداخل إلى المسجد[٣].

فعلى الرغم من أن المانعين لأداء ركعتين والإمام يخطب اتجهوا إلى تأويل أحاديث الباب؛ فإن بعض المجيزين لأداء هاتين الركعتين -الذين أخذوا بظاهر حديث جابر وفقًا لمذهبهم- اتجهوا إلى التأويل -أيضًا؛ دفعًا للتعارض بين حديثي جابر وأبي هريرة.

فأولوا المنع في قوله ﷺ: "**إذا قلت لصاحبك أنصت، والإمام يخطب؛ فقد لغوت**"[٤] على المحادثة مع غيره، وصلاة التحية في حديث جابر ليست داخلة في ذلك، بل أداؤها داخل في معنى السكوت المأمور به في خطبة الجمعة، استدلالًا بحديث أبي هريرة الآخر في افتتاح الصلاة.

فقد أشار ابن حجر إلى أنه يجوز أن يُطلَق على مُصَلِي الركعتين أنه ساكت؛ استدلالًا بحديث أبي هريرة في افتتاح الصلاة، أنه قال: يا رسول الله،

---

(١) انظر: طرح التثريب، للعراقي: (٣/١٨٥، ١٨٦).

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز: (١/٤٨٦).

(٣) انظر: فتح الباري: (٢/٤٠٩)، نيل الأوطار: (٣/٣٠٦).

(٤) سبق تخريجه.

أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة: ما تقول؟ قال: "**أقول: اللهم، باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**"(١)، فأطلق على ما قاله النبي ﷺ سرًا السكوت(٢).

دلالة التراجم الحديثية على تأويل حديث جابر:

غير أن ابن حجر كان مسبوقًا إلى هذا المعنى، فقد تفطن ابن خزيمة إلى هذا المعنى قبله؛ فترجم لهذا الحديث، بقوله: "باب ذكر البيان أن اسم الساكت قد يقع على الناطق سرًا إذا كان ساكتًا عن الجهر بالقول؛ إذ النبي ﷺ قد كان داعيًا خَفِيًّا في سكته عن الجهر بين التكبيرة الأولى وبين القراءة"(٣).

وقد أسهمت ترجمة الباب هذه في تقوية جانب التأويل.

ثالثًا: الاستدلال بالسنة الضعيفة:

كما استدل الحنفية بالمرسل(٤)، وهو في أصل مذهبهم حجة(٥).

والمرسل الذي استدلوا به ما رواه الدارقطني من طريق أحمد بن حنبل عن معتمر عن أبيه، قال: جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب، فقال: يا فلان، أصليت؟ قال: لا. قال: **فصل. ثم انتظره حتى صلى**(٦).

وما رواه الدراقطني عن أبي معشر عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ حين أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى خطبته(٧).

---

(١) صحيح البخاري:(٢٥٩/١)، رقم (٧١١)، صحيح مسلم:(٤١٩/١)، رقم(٥٩٨/١٤٧).

(٢) انظر: فتح الباري: (٤٠٩/٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة: (٧٥٨/١، ٧٥٩).

(٤) انظر: فتح القدير، لابن الهمام: (٦٨/٢)، عمدة القاري: (٢٣٢/٦).

(٥) انظر: أصول السرخسي: (٣٦٠/١)، كشف الأسرار: (٢/٢). وقيَّده الحنفية بمرسل القرون الثلاثة الأولى.

(٦) سنن الدارقطني، (٣٢٨/٢)، رقم (١٦١٩).

(٧) سنن الدارقطني: (٣٢٩/٢)، رقم (١٦٢١). قال الدارقطني: "هذا مرسل، لا تقوم به حجة، وأبو معشر اسمه نجيح، وهو ضعيف".

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين المرسلين: أن سُليكًا لم يُصلِّ حال خطبة النبي ﷺ، وهي الحال التي يجب فيها الإنصات وترك الصلاة، وإنما صلى في حال إمساكه ﷺ عن الخطبة(١).

وهذا الحديث أعلَّه المجيزون لتحية المسجد والإمام يخطب بالإرسال؛ وبالتالي لا يقوى على معارضة الحديث المتصل الصحيح، أعني: حديث جابر، ومثله حديث أبي سعيد الخدري(٢).

رابعًا: الاستدلال بقاعدة: الحاظر مُقدَّم على المبيح:

وقد استعمل الحنفية – تأييدًا لمذهبهم في هذه المسألة – القاعدة الأصولية: "إذا تعارض الحاظر والمبيح قُدِّم الحاظر"(٣)، وعلَّل الحنفية هذا التقديم بالاحتياط، وهو أصل في الشرع، وجعلوا هذا التقديم من باب النسخ(٤).

فقدموا منع الصلاة للداخل والإمام يخطب على الجواز(٥)، ولأن المُحَرّم مقدم

---

(١) انظر: عمدة القاري: (٦/٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) سنن الترمذي: (١/٥١٧)، رقم (٥١١)، سنن النسائي: (٥/٦٣)، رقم(٢٥٣٦)، سنن ابن ماجه: (٢/٢٠٤)، رقم(١١١٣)، صحيح ابن خزيمة: (٢/٨٨٤، ٨٨٥)، رقم (١٨٣٠)، صحيح ابن حبان: (٦/٢٤٩، ٢٥١)، رقم (٢٥٠٣)، (٢٥٠٥)، كلهم من طريق محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ على المنبر، فدعاه، فأمره أن يصلي ركعتين، ثم دخل الجمعة الثانية وهو على المنبر، فدعاه، فأمره أن يصلي ركعتين، ثم دخل الجمعة الثالثة، ورسول الله ﷺ على المنبر، فدعاه، فأمره أن يصلي ركعتين. قال الترمذي: حديث أبي سعيد الخدري حسن صحيح. ونقل عن ابن عيينة قوله في ابن عجلان: "كان ثقة مأمونًا في الحديث".

(٣) انظر: الفصول في الأصول، الجصاص: (٢/٢٩٦)، أصول السرخسي: (٢/٢١)، الفروق، الكرابيسي: (١/٣٤٩)، كشف الأسرار: (٣/١٤٤)، البناية شرح الهداية: (٢/٧٣)، التقرير والتحبير: (٣/١٠)، حاشية ابن عابدين: (٦/٣٠٥).

(٤) انظر: الفصول في الأصول: (٢/٢٩٦)، الفروق، للكرابيسي: (١/٣٤٩)، كشف الأسرار: (٣/١٤٤).

(٥) تبيين الحقائق: (١/٨٨)، البناية شرح الهداية: (٢/٧٣).

على المُبيح؛ فوجب تركه.

خامسًا: الاستدلال بعمل أهل المدينة وأثره في التأويل:

وهذا خاص بالمالكية، فتركوا العمل بظاهره؛ لمعارضته أصلا من أصول مذهبهم، وهو عمل أهل المدينة(١)، فإن العمل المنقول المستفيض بالمدينة على أنهم كانوا لا يركعون في تلك الحال(٢)، أي: في حال خطبة الجمعة، وفي ذلك يقول أبو العباس القرطبي: "وأولى معتمد المالكية في ترك العمل به أنه خبر واحد عارضه عمل أهل المدينة خَلَفًا عن سَلَف، من لدن الصحابة -رضي الله عنهم- إلى زمان مالك -رحمه الله -تعالى؛ فيكون العمل بهذا العمل أولى، وهذا أصل مالك"(٣).

وهذا النوع من العمل يُعرف عند المالكية بالعمل النقلي، وهو عندهم في حكم المتواتر، يوجب العلم القطعي، ويترك ما خالفه أو عارضه من أخبار الآحاد(٤).

تأويل الحنفية والمالكية لأحاديث جواز الصلاة للداخل والإمام يخطب:

استند الحنفية والمالكية -في المقام الأول- في ردهم لحديث جابر، والذي وجَّه فيه النبي ﷺ سُليكًا أن يصلي ركعتين إلى قواعد مذاهبهم الأصولية، فما خالف هذه القواعد ردوه.

---

(١) هو ما نقله أهل المدينة من سنن، نقلًا مستمرًا عن زمن النبي ﷺ، والصحابة، والتابعين بالمدينة، أو ما كان رأيًا، واستدلالًا لهم. انظر: عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، د. أحمد محمد نور سيف: ص (٤٤٤-٤٤٣)، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة: توثيقًا ودراسة، د. محمد المدني بوساق: (٧٧/١).

(٢) المفهم: (٥١٤/٢)، وانظر: الاستذكار: (٥٠/٥)، إكمال المعلم: (٢٧٨/٣)، بداية المجتهد: (٣١٥/١)

(٣) المفهم: (٥١٤/٢).

(٤) انظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض: (٥١/١-٤٨)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي: (٤٨٧/١-٤٨٦)، الجامع من المقدمات، ابن رشد (الجد): ص (٣٥٢-٣٥١)، المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب: (١٧٤٤/٣).

غير أنه لا يفهم من مسلكهم هذا –أعني: رد حديث جابر– وما يماثله أنهم ضعفوا هذه الأحاديث، فهي أحاديث في غاية الصحة، وما كان لأي أحد أن يُضعف حديثًا صحيحًا، متفقًا عليه، فضلًا عن أئمة المذاهب الكبار.

والمراد هنا برد حديث جابر: ردُّ ظاهره، أو ترك العمل بظاهره، وتأويله بما يوافق مذهبهم.

ومن هنا كان تأويلهم لحديث جابر، وذلك على النحو الآتي:

التأويل الأول:

أن حديث جابر منسوخ؛ فإن ما وجَّه به النبي ﷺ سُليكًا أن يصلي ركعتين إنما كان منه قبل أن يُنسخ الكلام في الصلاة، فلما نُسخ في الصلاة نسخ كذلك في الخطبة(١).

وقد ردَّ ابن حجر على ذلك بأن تحريم الكلام متقدم جدًا، في مكة، وواقعة سليك متأخرة؛ إذ كانت في المدينة، وإسلام سليك كان متأخرًا(٢).

ولو قدُر تقدم إسلام سليك فإن الجمعة التي صلاها النبي ﷺ إنما كانت بعد الهجرة اتفاقًا، وتحريم الكلام –كما أشرت– إنما كان بمكة، حين رجع ابن مسعود من الحبشة(٣)، وحديثه في الصحيحين: "فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه،

---

(١) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: (١٣٢/٢)، التجريد: (٩٤٤/٢)، بدائع الصنائع: (٢٦٤/١)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٥١٥/٢، ٥١٦)، الذخيرة: (٣٤٦/٢)، عمدة القاري: (٢٣٢/٦).

(٢) فتح الباري: (٤١٠/٢).

(٣) انظر: طرح التثريب: (١٨٦/٣). وقد أشار ابن حبان في صحيحه: (٢٦/٦) إلى أن رجوع ابن مسعود من عند النجاشي كان قبل الهجرة بثلاث سنين. وقد رفع ابن حبان الإشكال الحاصل بين رواية ابن مسعود، ورواية زيد بن أرقم: "**كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت:** ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ ؛ **فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام**"، ومعلوم أن قوله –تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ إنما نزلت بالمدينة، فأجاب ابن حبان عن ذلك بأن زيدًا كان من الأنصار ممن أسلموا بالمدينة، وصلوا بها قبل هجرة النبي ﷺ، وكان الأنصار قبل الهجرة يصلون=

فلم يرد علينا، قلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة. فقال: "**إن في الصلاة شغلا**"(١). وفي رواية أخرى: "فلما قضى الصلاة، قال: **إن الله -عز وجل- يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة**"(٢).

ومما يضعف دعوى النسخ فِعْل أبي سعيد الخدري بعد وفاة النبي ﷺ، وهو ممن روى حديث سليك وقصة التصدق عليه؛ فإنه دخل يوم الجمعة ومروان يخطب، فقام يصلي، فجاء الحرس ليجلسوه، فأبى حتى صلى، فلما انصرف أتيناه، فقلنا: رحمك الله، إن كادوا ليقعوا بك، فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ، **ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فأمره، فصلى ركعتين...**"(٣).

التأويل الثاني:

أن هذا الأمر خاص بسليك، وأنها واقعة عين، فإنه كان في هيئة بَذَّة(٤)، فأمره النبي ﷺ بالصلاة؛ ليرى الناس حاجته، فيتصدقوا عليه(٥).

وقد عُضد هذا التأويل بما ورد في رواية ابن حبان، وفيها: "فقال له رسول

بالمدينة كما يصلي المسلمون بمكة في إباحة الكلام في الصلاة، فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة، فحكى زيد صلاتهم في تلك الأيام، لا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة. صحيح ابن حبان: (٦/٢١-١٧).

(١) صحيح البخاري: (١/٤٠٢)، رقم (١١٤١)، صحيح مسلم: (١/٣٨٢)، رقم (٣٤/٥٣٨).

(٢) أورده البخاري معلقًا بصيغة الجزم في صحيحه: (٦/٢٧٤٥)، وأخرجه: أبو داود في سننه: (٢/١٨٧)، رقم (٩٢٤)، والنسائي في سننه: (٣/١٩)، رقم (١٢٢١)، وابن حبان في صحيحه: (٦/١٥-١٧)، رقم (٢٢٤٣)، (٢٢٤٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أي: رث الهيئة. انظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام: (٣/١٧٦)، لسان العرب، مادة (بذذ).

(٥) التجريد: (٢/٩٤٤)، بدائع الصنائع: (١/٢٦٤)، المعلم: (١/٤٧٠)، البيان والتحصيل، ابن رشد (الجد): (١/٣٨٥)، القبس: ص (٣٥١)، إكمال المعلم: (٣/٢٧٩)، عمدة القاري: (٦/٢٣٢، ٢٣٣).

الله ﷺ: "**اركع ركعتين، ولا تعودن لمثل هذا**"(١). فدلَّ على أن ذلك خاص بسليك، حيث أمره النبي ﷺ بألا يعود إلى الصلاة مرة أخرى والإمام يخطب، وإنما أذن له بالصلاة؛ لعلة التصدق عليه(٢).

غير أن دعوى الخصوصية لا تُسلم للقائلين بها؛ فإن النبي ﷺ بعد أن وجَّه سليكًا لصلاة ركعتين قال: "**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب؛ فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما**"(٣). فجاء هذا العموم مع توجيه سليك بالصلاة في حديث واحد.

وعليه فإن هذا العموم قد تعدى سُليكًا، وأريد به من سواه، وهو خطاب لجميع الحاضرين(٤)، وجميعهم ليسوا بفقراء تجوز عليهم الصدقة(٥).

وأما ما عوَّلوا عليه في دعوى الخصوصية، وهو نهيه ﷺ لسليك، بقوله: "**ولا تعودن مثل هذا**"؛ فلا يتوجه إلى الركعتين، وإنما أراد: لا تعودن إلى الإبطاء في المجيء إلى الجمعة، ولو كان النهي متعلقًا بالركعتين لما أمره النبي ﷺ بالركعتين جمعة بعد أخرى(٦)، كما في حديث أبي سعيد – الذي سيرد بعد قليل.

عمل الراوي الموافق لروايته:

ومما يُستند إليه في ترجيح الظاهر هنا على التأويل، ويعوَّل عليه في نفي الخصوصية– عمل الراوي الموافق لروايته(٧)؛ فإن أبا سعيد الخدري –رضي الله عنه– روى حديث توجيه النبي ﷺ لمن حضر الخطبة أن يتصدقوا على سليك بعد

---

(١) صحيح ابن حبان: (٢٥٠/٦)، رقم (٢٥٠٤).

(٢) انظر: التجريد: (٩٤٤/٢).

(٣) صحيح مسلم: (٥٩٧/٢)، رقم (٨٧٥/٥٩).

(٤) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٣٣٣/١).

(٥) شرح التلقين: (١٠١٠/١).

(٦) صحيح ابن حبان: (٢٥٠/٦)، بحر المذهب، الروياني: (٣٨١/٢)، فتح الباري، لابن رجب: (١٠٧/٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير: (٤٣٠/٢).

أن أمره ﷺ أن يصلي ركعتين(١).

وقد عمل أبو سعيد بهذا الحديث، فقد أصر على صلاة ركعتين ومروان يخطب الجمعة، بعد أن منعه الحرس من ذلك، إذ جاءوه ليجلسوه، فأبى حتى صلى، ثم قال: "**ما كنت لأتركهما بعد أن سمعته من رسول الله ﷺ**"(٢).

فأبو سعيد –رضي الله عنه– فهم من أمر النبي ﷺ لسليك بأداء ركعتين على العموم، وأن سليكًا لم يختص بذلك وحده.

وكذلك مما يؤكد أن أمر النبي ﷺ بالصلاة لم يختص بسليك بقصد التصدق عليه، أنه ﷺ أمره بالصلاة في الجمعتين الثانية والثالثة، بعد أن حصل على ثوبين في الأولى، فدخل بهما في الجمعة الثانية، فتصدق بأحدهما، فزجره النبي ﷺ(٣).

التأويل الثالث: أن سليكًا إنما صلى والنبي ﷺ ممسك عن الخطبة، فحينئذ يكون المانع من عدم الركوع منتفيًا(٤).

وعضد الحنفية ذلك بحديثي الدارقطني المُرْسَلَيْن(٥)، وفيهما: أن النبي ﷺ أمسك عن الخطبة، وانتظر سُليكًا حتى صلى(٦).

وقد أجيب عن ذلك بأن المراسيل وإن كانت حجة عند الحنفية فإنها ليست كذلك عند غيرهم من المحدثين وكثير من الفقهاء، ولا تقوى هذه المراسيل على معارضة الأحاديث المتصلة الصحيحة التي تدل صراحة على أن أداء الركعتين

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري سبق تخريجه.

(٢) سنن الترمذي: (٥١٧/١)، رقم (٥١١)، صحيح ابن خزيمة: (٨٨٤/٢، ٨٨٥)، رقم (١٨٣٠). وقال الترمذي: "حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن، صحيح".

(٣) انظر: فتح الباري: (٤٠٨/٢).

(٤) التجريد: (٩٤٤/٢، ٩٤٥).

(٥) سنن الدارقطني: (٣٢٨/٢، ٣٢٩)، رقم (١٦١٩، ١٦٢١).

(٦) التجريد: (٩٤٥/٢). عمدة القاري: (٢٣١/٦، ٢٣٢).

إنما كانتا والنبي ﷺ يخطب، ومنها: حديث جابر[١]، وحديث أبي سعيد[٢].

وقد رد بعض الحنفية على استدلال الحنفية بالمراسيل الدالة على أن صلاة سليك كانت في وقت إمساك النبي ﷺ عن الخطبة بأن هذا الاستدلال لا يناسب مذهبهم؛ فإنه يمنع في مذهبهم الصلاة بمجرد خروج الإمام قبل الخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة[٣].

التأويل الرابع: أن صلاة سليك إنما كانت قبل الخطبة:

وقد استند الحنفية في ذلك إلى رواية مسلم من حديث جابر، قال: "جاء سليك الغطفاني، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له ﷺ: **أركعت ركعتين؟** قال: لا. قال: **قم، فاركعهما**"[٤].

أثر التراجم الحديثية هنا في التأويل:

استند بعض الحنفية إلى التراجم في ترجيح التأويل على الظاهر، فقد استندوا في منع الركعتين والإمام يخطب إلى حديث مسلم، وفيه أن سُليكًا جاء والنبي ﷺ[٥] قاعد، وأمره بالصلاة.

وهذا الحديث لا يدل دلالة صريحة على أن صلاة سليك كانت قبل بدء النبي ﷺ الخطبة.

لكن بعض الحنفية[٦] عوَّلوا على ترجمة النسائي لهذا الحديث الذي رواه في سننه الكبرى؛ لترجيح أن الصلاة كانت قبل الخطبة، فقد ترجم الإمام النسائي

---

(١) صحيح البخاري: (٣١٥/١)، رقم (٨٨٨)، صحيح مسلم: (٥٩٦/٢)، رقم (٥٦-٨٧٥/٥٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: (٢٧١/٢).

(٤) صحيح مسلم: (٥٩٧/٢)، رقم (٨٧٥/٥٨).

(٥) عمدة القاري: (٢٣٢/٦)، تحفة الأحوذي، المباركفوري: (٢٩/٣).

(٦) شرح سنن أبي داود، العيني: (٤٦٠/٤)،

للحديث بعنوان: "الصلاة قبل الخطبة"(١).

بيد أنه تُرجم لهذا الحديث في صحيح الإمام مسلم(٢) بعنوان: "باب التحية والإمام يخطب"(٣)، وهذا يعني أن قعوده ﷺ لا يختص بابتداء الخطبة، فيحتمل أن يكون بين الخطبتين، فيكون النبي ﷺ كلّم سليكا ووجهه إلى الصلاة وهو قاعد، فلما قام سليك يصلي قام النبي ﷺ إلى خطبته؛ لأن زمن الجلوس بين الخطبتين لا يطول(٤).

المبحث الثالث

تطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى أثره بعد الإحرام

وقد ورد فيه حديث السيدة عائشة –رضي الله عنها– قالت: "**كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِم، ولحِلّه قبل أن يطوف بالبيت**"(٥).

وفي رواية أخرى: عن عروة عن عائشة قالت: "**طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحُرْمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**"(٦).

وفي رواية عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، قال: سمعت عائشة – وبسطت يديها– تقول: "**أنا طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**"(٧).

وقد اختلف الفقهاء في العمل بظاهر هذه الأحاديث، وهو جواز تطيب

---

(١) السنن الكبرى، النسائي: (٢٧٢/١).

(٢) التراجم في صحيح مسلم ليست من صنيع صاحبه الإمام مسلم، وإنما وضعها بعض شراح الكتاب.

(٣) صحيح مسلم: (٥٩٦/٢).

(٤) انظر: فتح الباري: (٤٠٩/٢)

(٥) صحيح البخاري:(٤٧٥/١) رقم (١٥٣٩)، صحيح مسلم: (٨٤٦/٢)، رقم (١١٨٩/٣٤).

(٦) صحيح مسلم: (٨٤٧/٢) رقم (١١٨٩/٣٦)، (١١٨٩/٣٧).

(٧) صحيح البخاري: (٥٣٢/١) رقم (١٧٥٤). وليس فيه: «لإحرامه». صحيح مسلم: (٨٤٦/٢) رقم (١١٨٩/٣٣).

المحرم قبل إحرامه بما يبقى أثره بعد الإحرام، وبعد حله قبل طواف الإفاضة على قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، فأخذوا بظاهر الحديث، فأجازوا تطيُّب المحرم قبل إحرامه بما يبقى أثره بعد الإحرام، وبعد حله قبل طواف الإفاضة.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه المالكية، فلم يجيزوا للمُحْرِم أن يتطيب قبل إحرامه بما يبقى أثر الطيب بعد الإحرام، وكذلك قبل طواف الإفاضة[٤].

وتأولوا حديث عائشة –رضي الله عنها، ومن هذه التأويلات:

أولًا: أن هذا الأمر خاص بالنبي ﷺ، ولو كان أمر التطيب على عمومه للناس ما غاب عن بعض الصحابة الذين لم يجيزوا التطيب قبل الإحرام، أمثال عمر، وعثمان، وابن عمر –رضي الله عنهم، مع جلالتهم في الصحابة، وعلمهم بالمناسك[٥].

وفي الواقع أن هذا ليس تأويلًا للحديث، وإنما هو إجراءٌ له على ظاهره، ولكن بإدعاء الخصوصية للنبي ﷺ[٦].

وقد عضد المالكية الخصوصية بحديث يعلى بن أمية، وفيه: "إذ جاء النبي

---

(١) انظر: المبسوط: (٣/٤)، تبيين الحقائق: (٩/٢)، البناية شرح الهداية: (١٦٩/٤، ١٧٠)، عمدة القاري: (١٥٢/٩).

(٢) انظر: الأم، الإمام الشافعي: (٣٨٠/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١٢٢/٤)، شرح صحيح مسلم، للنووي: (٩٨/٨).

(٣) انظر: المغني: (٧٧/٥)، الشرح الكبير على المقنع: (٤٣٤/٨، ٤٣٥).

(٤) انظر: الاستذكار: (٥٨/١١، ٥٩)، البيان والتحصيل: (٣١٧/١٧)، إكمال المعلم: (١٦٥/٤)، بداية المجتهد: (٦٣٩/٢، ٦٤٠).

(٥) انظر: تفسير الموطأ، أبو المُطَرِّف القَنَازِعي: (٦٠٦/٢)، التمهيد: (٣٠٥/١٩)، القبس: ص (٥٥١، ٥٥٢)، المفهم: (٢٧٥/٣).

(٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي: (٢٠١/٢).

ﷺ رجلٌ عليه جُبَّةُ صوف، مُتَضَمِّخ بطيب. فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمَّخ بطيب؟ فقال النبي ﷺ: "**أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجّك**"(١).

وقد عدَّ المالكية هذا الحديث نصًا في موضع الخلاف(٢).

غير أن الاستدلال بهذا الحديث لا يُسلَّم للمالكية في دعوى الخصوصية، لأن ما أمر به النبي ﷺ الأعرابي بغسله هو الخَلُوق(٣)، وهو طيب معروف يُتخذ من الزعفران(٤)، وليس مطلق الطيب، وقد نهى النبي ﷺ استعمال الزعفران للرجال، في حال الإحلال والإحرام(٥).

هذا وقد وردت روايات تبين أن الطيب الذي أمر النبي ﷺ الأعرابي بغسله إنما كان خلوقًا.

فمن ذلك: "**اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك**"(٦).

---

(١) صحيح البخاري: (١٥٧٣/٤، ١٩٠٦) رقم (٤٣٢٩)، (٤٠٧٤، ٤٧٠٠)، صحيح مسلم: (٨٣٧/٢) رقم (١١٨٠/٨).

(٢) انظر: المنتقى: (٢٠١/٢).

(٣) انظر: معالم السنن: (١٧٥/٢)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل: (٤٢١/٣)، المغني: (٧٩/٥)، فتح الباري: (٣٩٥/٣)، عمدة القاري: (١٥٣/٩).

(٤) انظر: غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي: (٢٤/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٧١/٢)، الاستذكار: (٥٨/١١)، المصباح المنير: مادة (خلق).

(٥) روى الشيخان عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل. صحيح البخاري:(٢١٩٨/٥)، رقم (٥٥٠٨)، صحيح مسلم:(١٦٦٣/٣-١٦٦٢) رقم (٢١٠١/٧٧).

(٦) صحيح البخاري:(٦٣٤/٢)، رقم (١٦٩٧)، صحيح مسلم:(٨٣٦/٢) رقم (١١٨٠/٦)، (٧، -٩ ١١٨٠/١٠).

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن ما يرد دعوى الخصوصية، ويؤكد ظاهر حديث عائشة هو حديث عائشة نفسه، وفيه: "**طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين...**"، فإنها لو فهمت أنه من خصائص النبي ﷺ لم تحتج به ردًا على اعتراض بعض الصحابة(١).

كما أن قول السيدة عائشة: "**بيدي هاتين**" يدل على مشاركتها النبي ﷺ في ملابسة ذلك الطيب(٢).

وكذلك حديث عائشة بنت طلحة؛ فإن فيه ما يرد دعوى الخصوصية(٣)، حيث جاء فيه أن أمهات المؤمنين –رضي الله عنهن– شاركن النبي ﷺ في استعمال الطيب عند إحرامهن مع النبي ﷺ؛ يضمدن به جباهن، فقد روت عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– حدثتها، قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنُضمد جباهنا بالسُّك(٤) المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ، فلا ينهانا"(٥).

ثانيًا: ومما تأوله المالكية لحديث السيدة عائشة أن تطييبها –رضي الله عنها– النبي ﷺ لم يكن قبل الإحرام مباشرة، وإنما قبل أن يطوف على نسائه، ولا شك أنه

---

(١) إكمال إكمال المُعْلِم، محمد بن خلفة الوشناني الأبيّ المالكي: (٣٠٦/٣).

(٢) انظر: مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (٤٣٣/٨).

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٧٨/٣).

(٤) السُّكُّ: بضم السين المهملة، وتشديد الكاف، وهو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطِّيب ويُستعمل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣٨٤/٢)، لسان العرب، مادة (سكك).

(٥) سنن أبي داود: (٢٣٢/٣)، رقم (١٨٣٠)، عن الحسين بن الجنيد الدامغاني، عن أبي أسامة، عن عمر بن سويد، عن عائشة بنت طلحة، به. وهذا إسناد قوي، رجاله ثقات، والحسن بن الجنيد قال فيه النسائي: "لا بأس به". وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب الكمال: (٣٥٦/٦)، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٥٠/٤١)، رقم (٢٤٥٠٢)، عن محمد ابن عبد الله بن الزبير، عن عمر بن سويد، به. وإسناده صحيح.

ﷺ اغتسل، فزال أثر التطيب عند الإحرام(١).

وقد عضد المالكية هذا التأويل(٢) بما رواه محمد بن المنتشر، قال: سألت عائشة، فذكرت لها قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا، فقالت عائشة: "**أنا طيبت رسول الله ﷺ، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرما**"(٣).

فبان أن تطيب النبي ﷺ قبل طوافه على نسائه، وإذا كان الأمر كذلك فإنه ﷺ اغتسل لا محالة، فكان بين تطيبه وإحرامه غسل، أزال رائحة الطيب وأثره عنه(٤).

ويُرد على هذا التأويل برواية الصحيحين من حديث محمد بن المنتشر عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: "**كنت أطيب رسول الله ﷺ، ثم يطوف على نسائه، ثم يصبح مُحرمًا ينضخ طيبًا**"(٥). والنضخ في كلام العرب: الظهور، والفَوَحان(٦)، ولذا قال الحافظ ابن حجر: "ظاهر في أن نضح الطيب –وهو ظهور رائحته– كان في حال إحرامه"(٧).

وقد أوَّل بعض المالكية هذا الحديث حديث ابن المنتشر؛ ليتفق مع مذهبه، بأن هناك تقديمًا وتأخيرًا في الحديث، فيكون تقديره: فيطوف على نسائه ينضخ طيبا، ثم يصبح محرمًا(٨).

---

(١) انظر: الاستذكار: (٦٠/١١)، المنتقى، للباجي: (٢٠١/٢)، بداية المجتهد: (٦٤٠/٢).

(٢) انظر: التمهيد: (٢٥٥/٢، ٢٥٦)، البيان والتحصيل: (٣١٦/١٧)، بداية المجتهد: (٦٤٠/٢).

(٣) صحيح البخاري: (١٠٤/١، ١٠٥)، رقم (٢٦٤، ٢٦٧)، صحيح مسلم: (٨٤٩/٢، ٨٥٠) رقم (٤٧-١١٩٢/٤٩).

(٤) انظر: الاستذكار: (٣٠/٤)، المنتقى: (٢٠١/٢).

(٥) صحيح البخاري: (١٠٤/١)، رقم (٢٦٤)، صحيح مسلم: (٨٤٩/٢)، رقم (١١٩٢/٤٨).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٧٠/٥)، لسان العرب: مادة (نضخ).

(٧) فتح الباري: (٣٩٨/٣). وانظر: شرح سنن أبي داود، ابن رسلان: (٢٤٣/٨).

(٨) انظر: المُنتقى: (٢٠١/٢)، إكمال المعلم: (١٦٦/٤).

غير أن هذا التأويل خلاف الظاهر[١]، ويرده رواية مسلم من حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: "**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك**"[٢].

كذلك يُرد على هذا التأويل بأن التطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعده كان معروفا عند الصحابة، وبخاصة أمهات المؤمنين –رضي الله عنهن، واستعملنه، ولم ينكر عليهن ذلك النبي ﷺ.

ومما يؤكد ذلك حديث عائشة بنت طلحة –المتقدم– أن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– حدثتها، قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنُضمد جباهنا بالسُّك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ، فلا ينهانا"[٣].

فهذا الحديث يدل على أن استدامة الطيب وبقاءه بعد استعماله عند الإحرام يجوز؛ فإن سكوته ﷺ على ذلك يدل على الجواز[٤].

بيد أن هناك –مِن غير المالكية– مَن أوَّل طواف النبي ﷺ على نسائه على غير ظاهره؛ ردًا على المالكية بأنه مرَّ عليهن ليودعهن[٥]، وهذا تأويل بعيد جدًا، أو غير صحيح؛ فإن السيدة عائشة إنما أخبرت عن حجة الوداع، وقد جاء مصرحًا عنها في رواية مسلم[٦] أنها طيبت النبي ﷺ في حجة الوداع، وقد كانَ أزواجه كلهن معه في تلك الحجة، فلم يكن يحتاج إلى وداعهن[٧].

---

(١) انظر: فتح الباري: (٣٩٨/٣، ٣٩٩).

(٢) صحيح مسلم: (٨٤٨٤/٢)، رقم (١١٩٠/٤).

(٣) سبق تخريجه قبل قليل.

(٤) انظر: نيل الأوطار: (١٥/٥)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود: (١٩٧/٧).

(٥) انظر: التوضيح: (٥٩٦/٤)، عمدة القاري: (٢١٣/٣). وحكى العيني هذا التأويل عن أبي بكر الإسماعيلي.

(٦) صحيح مسلم: (٨٤٧/٢)، رقم (١١٨٩/٣٥).

(٧) فتح الباري، لابن رجب: (٢٩٧/١، ٢٩٨).

ثالثًا: كما تأول المالكية حديث السيدة عائشة، بأن قالوا: إن عائشة –رضي الله عنها– طيبت النبي ﷺ بطيب ليس له رائحة، أي: طيب لونٍ، لا طيب ريحٍ، أو طيبته بما لا تبقى ريحه(١).

وقد عضد المالكية هذا التأويل، وتمسكوا برواية النسائي، من حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: "**طيبت رسول الله ﷺ لإحلاله، وطيبته لإحرامه طيبًا لا يشبه طيبكم هذا**". قال بعض رواته: تعني: ليس له بقاء(٢).

غير أن هذا التأويل يرده ما في رواية الشيخين من حديث عائشة، قالت: "**كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد**"(٣). وفي رواية أخرى –عند مسلم: "**بأطيب الطيب**"(٤).

كما يرده رواية مسلم من حديث عائشة، قالت: "**كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك**"(٥).

وكذلك ما رواه الطحاوي من حديث عائشة، قالت: "**كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغَالِيَة الجَيِّدَة عند إحرامه**"(٦).

وقد مرَّ في حديث عائشة بنت طلحة أن أمهات المؤمنين كن يضمدن جباههن بالسُّك المطيب عند الإحرام، فهذا مما يقوي حجة الجمهور(٧)، فهل تطيَّبَ

---

(١) انظر: المنتقى: (٢٠١/٢)، المعلم: (٦٨/٢)، القبس: ص (٥٥٣)، إكمال المعلم: (١٦٦/٤، ١٨٩).

(٢) سنن النسائي: (٣١/٤)، رقم (٣٦٥٤)، من طريق ضمرة، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به. وقد أشار ابن حزم إلى أن هذه العبارة: "تعني: ليس له بقاء" ليست من كلام السيدة عائشة بلا شك بنص الحديث، وإنما هو ظن ممن دونها. المحلى ابن حزم: (٧٣/٥).

(٣) صحيح البخاري: (٢٢١٦/٥)، رقم (٥٥٨٤)، صحيح مسلم: (٨٤٨/٢)، رقم (١١٩٠/٤٤).

(٤) صحيح مسلم: (٨٤٧/٢)، رقم (١١٨٩/٣٦).

(٥) المصدر السابق: (٨٤٩/٢)، رقم (١١٩١/٤٦)

(٦) شرح معاني الآثار: (١٣٠/٢)، رقم (٣٥٩٥)،

(٧) التحبير لإيضاح معاني التيسير، الصنعاني: (٢٢١/٣).

النبي ﷺ عند الإحرام بطيب لا رائحة له، وأزواجه –رضي الله عنهن– تطيَّبن بطيب له رائحة؟

وعلى هذا فتأويل راوي حديث النسائي: "**لا يشبه طيبكم هذا**"، بقوله: "تعني: ليس له بقاء" مردود، كما أشار الحافظ ابن حجر، فإنما المراد من قول السيدة عائشة: "**لا يشبه طيبكم هذا**". أي: أطيب منه[١]، بل إن قولها هذا يراد به المبالغة في قوة رائحة الطيب[٢].

(١) انظر: فتح الباري: (٣٩٩/٣).

(٢) انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد اللاعيّ: (٢٤٨/٥).

الخاتمة

نتائج البحث:

١. الأصل في فهم الأحاديث النبوية إجراؤها على ظاهرها، ولكن ليس ذلك على الإطلاق، فإن كثيرا من الأحاديث لا يفهم مرادها إلا بتأويلها، بصرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله.

٢. أن المعيار في قبول التأويل اقترانه بدليل قوي يعضد هذا المعنى المرجوح، ولا بد أن يكون أقوى من دلالة الظاهر، فإن حَمْلَ اللفظ الظاهر على المعنى المحتمل المرجوح من غير دليل يعضده، ويُصيِّره راجحًا– يُعد من قبيل التأويل المردود.

٣. أن الأصل العام في التأويل العمل بمقتضى الوضع اللغوي والاحتكام إليه، ولا يصار إلى غيره، إلا ما كان المدار عليه في الشرع، وهو ما يعرف بالاستعمال الاصطلاحي، أو عرف الاستعمال.

٤. أسهمت القواعد الأصولية للمذاهب الفقهية في تقوية جانب الظاهر أو التأويل للأحاديث، فقد عوَّل بعض الفقهاء في اعتمادهم ظاهر الأحاديث أو العدول عنه إلى التأويل على قواعد أصول مذاهبهم، وقد بيَّنت الدراسة أن هذه القواعد تُعد مسوغا للفقهاء في تركهم العمل بظاهر بعض الأحاديث؛ لمخالفتها قواعدهم الأصولية.

٥. بيَّنت الدراسة أن للتراجم الحديثية دورًا كبيرًا في ضبط فهم كثير من الأحاديث النبوية، إما بحملها على ظاهرها، وإما بتأويلها.

٦. تمثل أقوال الصحابة المقترنة بكثير من الأحاديث الفهم السديد لها، وتُعد مرجحًا قويًا في باب التأويل؛ وذلك لمعرفتهم باللسان العربي، وكذلك لمباشرتهم

للوقائع، وتنزل الوحي، فهم أعرف من غيرهم في فهم الكتاب والسنة، وأقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل؛ ولذا كان فهمهم للسنة النبوية أتم، وأحرى بالتقديم.

٧. يُعد التأويل سبيلا إلى التوفيق بين الأحاديث التي يبدو في ظاهرها التعارض، وهو من أهم مسالك الجمع بينها.

٨. إن أعظم ما يعين على فهم النص الحديثي العناية بجمع الروايات في الباب الواحد، وكذلك سياقات الأحاديث، والقرائن المقترنة بها.

فهرس المصادر والمراجع

١. **أثر السياق في فهم النص**، الحلقة السابعة، متولي محمد البراجيلي، مجلة التوحيد، العدد (٤٥١)، رجب(١٤٣٠هـ).
٢. **الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، عناية: عبد الخالق بن محمد ماضي، وقف السلام الخيري، الرياض، ط١ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٣. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب القشيري(٧٠٢هـ)، تحقيق أحمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، ط٢ (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
٤. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢ (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٥. **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن أبي علي الآمدي(٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢ (١٤٠٢هـ).
٦. **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ت).
٧. **إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية (١٣٠٥هـ).
٨. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني(١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
٩. **أسباب النزول**، علي بن أحمد بن محمد الواحدي (٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام ابن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط٢ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
١٠. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**: أبو

عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، عناية: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ط١ (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

١١. **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١١هـ-١٩٩١م).

١٢. **أصول البزدوي**، للإمام علي بن محمد البزدوي (٤٨٢هـ)، على هامش كشف الأسرار، دار الكتاب العربي، بيروت (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).

١٣. **أصول الشاشي**، نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

١٤. **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض-السعودية، ط١ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

١٥. **إكمال إكمال المُعْلِم**، للإمام محمد بن خلفة الوشناني الأبيّ المالكي (٨٢٧هـ أو٨٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦. **إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم**، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

١٧. **الأم**، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، القاهرة، ط٣ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

١٨. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، علي بن سليمان المَرْداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخر، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط١ (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

١٩. **الأهوال**، عبد الله بن محمد بن عبيد، ابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، تحقيق: مجدي فتحي السيد، مكتبة آل ياسر، مصر، (١٤١٣هـ).

٢٠. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

٢١. **البحر المحيط في أصول الفقه**، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي

(٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٢٢.**بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (٢٠٠٩م).
٢٣.**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد (٥٩٥هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١ (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
٢٤.**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٢٥.**البدر التمام شرح بلوغ المرام**، الحسين بن محمد اللاعيّ المَغرِبي (١١١٩هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، مصر، ط١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
٢٦.**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، عمر بن علي بن أحمد، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٢٧.**بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، خليل أحمد السهارنفوري (١٣٤٦هـ)، عناية د. تقي الدين الندوي، مركز أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط١ (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
٢٨.**البرهان في أصول الفقه**، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، مصر، ط٤ (١٤١٨هـ).
٢٩.**البناية شرح الهداية**، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
٣٠.**البيان في مذهب الإمام الشافعي** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني

(٥٥٨هـ)، عناية: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٣١. **البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل**، أبو الوليد، محمد ابن أحمد بن محمد بن رشد (الجد) (٥٢٠)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢ (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٣٢. **تاريخ الإسلام ووَفيات المشاهير والأعلام**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١(٢٠٠٣م).

٣٣. **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

٣٤. **تأويل مختلف الحديث**، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد الأصفر، المكتب الاسلامي، بيروت، ط٢ (١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

٣٥. **التبصرة**، علي بن محمد اللخمي (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط١(١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

٣٦. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٠هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط١ (١٣١٣هـ).

٣٧. **التجريد**، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (٤٢٨هـ)، تحقيق د. محمد أحمد سراج، ود. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢ (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٣٨. **التحبير لإيضاح معاني التيسير**، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (١١٨٢هـ)، تحقيق محمد صبحي حلاق، مكتبة الرشد، السعودية، ط١ (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

٣٩. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٠هـ-

١٩٩٠م).
٤٠. **تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول**، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (٧٧٣هـ)، تحقيق: د. الهادي شبيلي وآخر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
٤١. **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، علي بن إسماعيل الأبياري (٦١٦هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط١(١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).
٤٢. **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: أبو عبد الله الدّاني بن منير، المكتبة العصرية، بيروت (١٤٢٣هـ).
٤٣. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، القاضي عياض ابن موسى السبتي اليحصبي (٥٤٤هـ)، بعناية محمد تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية (١٩٦٥م).
٤٤. **التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة**، أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن فهد الفريح، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١ (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).
٤٥. **تفسير الطبري**، محمد بن جرير الطبري(٣١٠هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
٤٦. **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٩هـ).
٤٧. **تفسير الموطأ**، عبد الرحمن بن مروان، أبو المُطَرِّف القَنَازِعي (٤١٣ هـ)، تحقيق: د. عامر حسن صبري، دار النوادر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط١ (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
٤٨. **تقريب التهذيب**، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٤٩. **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، محمد بن محمد، ابن أمير حاج الحنفي (٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٥٠. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١(١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
٥١. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرين، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ط١(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
٥٢. **التنبيه على مشكلات الهداية**، عليّ بن عليّ، ابن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر وآخر، مكتبة الرشد، السعودية، ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
٥٣. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المِزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
٥٤. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، سراج الدين عمر بن علي، ابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: خالد الرباط وآخر، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
٥٥. **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢(١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).
٥٦. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٥٧. **الجامع من المقدمات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، ابن رشد (الجد) (٥٢٠هـ)، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، دار الفرقان، الأردن، ط١

(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٥٨.**حاشية ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
٥٩.**حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
٦٠.**الحاوي الكبير**، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٦١. **دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي من خلال تطبيقات الأئمة**، د. عبد المحسن التخيفي، ضمن بحوث الندوة العلمية الدولية الرابعة: (السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد)، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي ٢٠٠٩م.
٦٢.**الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١(١٩٩٤م).
٦٣.**الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع**، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق: د. خالد بن علي المشيقح وآخرين، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط١ (١٤٣٨هـ).
٦٤.**سنن الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٩٩٦م).
٦٥. **سنن أبي داود**، الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخر، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
٦٦.**سنن الدارقطني**، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب

الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
٦٧. **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
٦٨. **السنن الكبير**، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١ (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
٦٩. **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط١(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
٧٠. **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٧١. **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط٣ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٧٢. **شرح الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
٧٣. **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب القشيري(٧٠٢هـ)، تحقيق: محمد خلوف، دار النوادر، سوريا، ط٢(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
٧٤. **شرح التلقين**، محمد بن علي التَّمِيمي المازري (٥٣٦هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١(٢٠٠٨م).
٧٥. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، محمد بن عبد الله الزركشي (٧٧٢هـ): دار العبيكان، الرياض، ط١(١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٧٦. **شرح المشكاة على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١ (١٤١٧هـ-

١٩٩٧م).
٧٧.**شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، ط١ (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
٧٨.**شرح سنن أبي داود**، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان (٨٤٤ هـ)، تحقيق: خالد الرباط وآخرين، دار الفلاح، مصر، ط١(١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).
٧٩.**شرح سنن أبي داود**، محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، تحقيق: خالد بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٨٠. **شرح صحيح البخاري**، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطَّال(٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٢ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
٨١. **شرح صحيح مسلم**، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢(١٣٩٢هـ).
٨٢.**شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، (٧١٦هـ)، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
٨٣.**شرح مختصر الطحاوي**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله وآخرين، دار البشائر، (بيروت)، ودار السراج (المدينة المنورة)، ط١(١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
٨٤.**شرح مشكل الوسيط**، عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط١(١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
٨٥.**شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، وآخر، عالم الكتب، ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٨٦. **صحيح ابن حبان= الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،

بيروت، لبنان، ط١(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٨٧. **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
٨٨. **صحيح البخاري**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، واليمامة، دمشق-بيروت، ط٣ (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
٨٩. **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ (١٤١٢هـ-١٩٩١م).
٩٠. **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح، تحقيق د. موفق عبد القادر، ط٢ (١٤٠٨هـ).
٩١. **ضوابط التأويل في السنة النبوية**، د. عبد الحفيظ العبدلاوي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، (٢٠١٧م).
٩٢. **طرح التثريب في شرح التقريب**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
٩٣. **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، بيروت، (د.ت).
٩٤. **العزيز شرح الوجيز**، عبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٩٥. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م): (٢٤٢/١٥).

٩٦. **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين**، د. أحمد محمد نور سيف، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط٢ (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٩٧. **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، علي بن عمر بن أحمد، ابن القصار البغدادي (٣٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط١(١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م).
٩٨. **غريب الحديث**، إبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١ (١٤٠٥هـ).
٩٩. **غريب الحديث**، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ)، تحقيق د. حسين محمد شرف، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط١ (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
١٠٠. **الفائق في أصول الفقه**، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي (٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
١٠١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود شعبان وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١ (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
١٠٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٢ (١٤٠٠هـ).
١٠٣. **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام (٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
١٠٤. **الفروق**، أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي (٥٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد طموم، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١ (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
١٠٥. **الفصول في الأصول**، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ (١٤١٤هـ -١٩٩٤م).

١٠٦. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، محمد عبد الرءوف المناوي (١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ط١(١٣٥٦هـ).
١٠٧. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، أبو بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي (٥٤٣هـ)، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١ (١٩٩٢م).
١٠٨. **القرائن المحتفة بالنص وأثرها على دلالته**، أيمن علي عبد الرءوف، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية (٢٠٠١م).
١٠٩. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(٦٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
١١٠. **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط٢ (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
١١١. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
١١٢. **كشف الأسرار**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).
١١٣. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
١١٤. **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، محمد بن يوسف الكرماني (٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢(١٤٠١هـ-١٩٨١م).
١١٥. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري المنبجي (٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، المكتبة الحقانية، باكستان، ط٢ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
١١٦. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور (٧١١هـ)،

تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف، مصر، (د.ت).
١١٧. **المبسوط**، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، لبنان، (د.ت).
١١٨. **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، أبو موسى محمد بن عمر الأصبهاني المديني، (٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
١١٩. **المجموع شرح المهذب**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د.ت).
١٢٠. **المحصول**، محمد بن عمر الرازي(٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط٣ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
١٢١. **المحلى بالآثار**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
١٢٢. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، نور الدين الملا علي بن سلطان الهروي القاري (١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
١٢٣. **المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، توثيقًا ودراسة**، د. محمد المدني بوساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط١ (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
١٢٤. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله محمد عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، عناية د. يوسف المرعشلي دار المعرفة، بيروت، وهي طبعة مصورة عن الطبعة الهندية، (د.ت).
١٢٥. **مسند الإمام أحمد** (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
١٢٦. **مصابيح الجامع**، محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني (٨٢٧هـ)، تحقيق:

نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
١٢٧. **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي(٣٨٥هـ)، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط١(١٣٥١هـ-١٩٣٢م).
١٢٨. **المعتمد في أصول الفقه**، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري (٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤٠٣هـ).
١٢٩. **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ)، تحقيق: د. عبد الحق حميش، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، (د.ت).
١٣٠. **المغني**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٣٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣ (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
١٣١. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين دين مستو وآخرين، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، ط١(١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
١٣٢. **المكاييل والموازين الشرعية**، د. علي جمعة محمد، القدس للنشر، القاهرة، ط٢ (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
١٣٣. **الممتع في شرح المقنع**، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي (٦٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٣ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
١٣٤. **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣ (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).
١٣٥. **المنتقى شرح الموطأ**، سليمان بن خلف الباجي(٤٧٤هـ)، مطبعة دار السعادة، مصر، ط١(١٣٣٢هـ).
١٣٦. **المُهذب في علم أصول الفقه**، د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

١٣٧. **الموافقات في أصول الشريعة**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، عناية الشيخ عبد الله دراز، وآخر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢ (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

١٣٨. **الميسر في شرح مصابيح السنة** فضل الله بن حسن بن حسين التُّورِبِشْتِي (٦٦١هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

١٣٩. **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأفكار في شرح معاني الآثار**، محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

١٤٠. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط١(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

١٤١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وآخر، المكتبة الإسلامية، بيروت(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

١٤٢. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١ (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).